جمعية التنمية الصحية والبيئية
مشروع الدعم الفنى والمؤسسى للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ وثيقة بكين
AHED

الحقوق القانونية للطفلة
رحلة في عالم القانون

إعـــــــداد
ياســـر عبـد الـجـواد
أشرف محمود محفـــوظ
خالـد مـحـمد علي سالم

٢٠٠٤

تقديم

انبثق مشروع الدعم الفنى والمؤسسي للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ وثيقة بكين عن مؤتمر المرأة العالمي في بكين عام ١٩٩٥، وبدأ تنفيذ المشروع عام ١٩٩٧ بدعم من منظمة الأمم المتحدة للأطفال "**يونيسيف**".

نجحت المرحلة الأولى في تطوير ست خطط عمل دارت حول ستة محاور هي: تعليم المرأة وصحة المرأة، ومقاومة العنف ضد المرأة ورفع الوعي بحقوق المرأة، ورفع العبء عن المرأة المعيلة ومساواة الطفلة بالطفل.

وفي إطار المرحلة الثالثة من المشروع والذي تشرف على تنفيذه جمعية التنمية الصحية والبيئية في سبع محافظات هي: أسوان – قنا – أسيوط – سوهاج – المنيا – الإسكندرية – القاهرة، تم تفعيل عدد من الأنشطة والتدخلات الجغرافية التى ارتبطت بمحور الطفلة. وذلك في إطار مبادرة سيدة مصر الأولى السيدة الفاضلة/ سوزان مبارك بإعلان عام ٢٠٠٣ عام الفتاة المصرية. وقد جاءت هذه الأنشطة والتدخلات في ظل المناخ السائد والاتجاهات الاجتماعية الغير منصفة للفتيات.

أهداف أنشطة محور الطفلة:

تم التخطيط لهذه الأنشطة للمساهمة في رفع الوعي لدى الفتيات والمجتمع ككل بضرورة القضاء على أشكال التمييز والعنف من منظور حقوق الإنسان، وكذلك للمساهمة في الدعوة لحماية حقوق الطفلة ورفع الوعي باحتياجاتها وإمكانياتها وحثها على معرفة كافة حقوقها وممارستها وبالتالي تفعيل وتعظيم دورها داخل مجتمعاتها.

هذا الكتيب:

في هذا الإطار يأتي كتيب رحلة إلى عالم القانون، الذي تم إعداده من قبل عدد من الباحثين والمتخصصين القانونيين لرفع وعي الفتاة المصرية بحقوقها القانونية وكيفية ممارستها، كما نص عليها الدستور المصري وكما ورد بالتشريعات المختلفة مثل الخطبة والزواج والسن القانونية للزواج وموقف القانون من الزواج الإجباري، وحقوق الزواج والطلاق والزواج العرفي وقوانين الميراث... الخ. وكذلك التوعية بما تتضمنه الاتفاقيات الدولية مثل **اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة ووثيقة بكين.**

وتتوجه جمعية التنمية الصحية والبيئية بمزيد من الشكر والتقدير للأستاذة/عايدة نور الدين، التى ساهمت في إعداد التصور الخاص بمحتويات هذا الكتيب.

جمعية التنمية الصحية والبيئية

المحتويات

مقدمة: الحق والقانون ١

الفصل الأول: ما هو القانون؟ ٥

الفصل الثاني: حقوق الطفلة في الاتفاقيات الدولية ١٣

الفصل الثالث: حقوق الطفلة العاملة ٢١

الفصل الرابع: حق الطفلة في التعليم ٢٩

الفصل الخامس: الحقوق الشخصية للطفلة (في قوانين الاحوال الشخصية) ٣٧

الفصل السادس: حقوق الطفلة في قانون العقوبات ٥١

الفصل السابع: حق الطفلة في سلامة جسدها (عدم التعرض للختان) ٥٩

الفصل الثامن: حق الطفلة في الضمان الاجتماعي ٦٣

الفصل التاسع: حق الطفلة في الأوراق المدنية ٧١

الفصل العاشر: حقوق الطفلة مقيدة الحرية ٧٧

الفصل الحادي عشر: حقوق الطفلة المعاقة ٨١

خاتمة ٨٣

مقدمة

الحق والقانون

ينظم القانون كل نواحي حياتنا منذ أن يكون الإنسان جنيناً في بطن أمه وحتى بعد وفاته وتقسيم تركته، لذلك فإن القانون مهم جداً في حياتنا ومن المفيد جداً معرفة حقوقنا وواجباتنا تجاه الآخرين حتى يمكننا أن نحيا في مجتمع عادل ومنظم.
وذلك الأمر يثير في أذهاننا العديد من التساؤلات حول ما هو الحق وما هو القانون ؟

تعريف الحق:

إذا أنت امتلكت منزلا كان لك أن تسكنه أو تؤجره أو تبيعه أو إذا أقرضت زميلا مبلغاً من المال فإن لم يرد لك هذا المبلغ كان لك الحق في مطالبته.
فإذا تساءلت: كيف لي أن أوجر منزلي أو أن أقرض زميلي؟ كان الجواب ببساطة لأن لك الحق.
وعلى ذلك يمكننا القول بان الحق يتكون من عنصرين هما الاستئثار وحماية القانون أي أن الحق هو استئثار يقرره ويحميه القانون. والاستئثار معناه اختصاص الشخص بشيء معين أو بقيمة معينة ويكون له حرية التصرف فيه دون أي تدخل من أحد، وهذا الاختصاص أو الاستئثار يقره القانون ويعترف به ويقدم له الحماية والمساندة في حالة الاعتداء عليه. وللحق عدة مصادر فالمالك يكتسب حق الملكية عن طريق التعاقد والدولة تكتسب حقوقا عن طريق المعاهدة وهي تعاقد أيضاً.

وللحق عنصران الأول: شخص الحق أو صاحب الحق وهو الإنسان الذي يتمتع بالشخصية القانونية التى تعترف بها الدولة ويكون له مميزات معينة تميزه عن غيره من الأشخاص، وهذه المميزات هي:

١. الجنسية

٢. الموطن

٣. الاسم

والعنصر الثاني هو: المحل أي الشيء الذي يرد عليه الحق أي المنزل أو السيارة أو النقود أو أي شيء من الأشياء التى يرد عليها الاستئثار أو الاختصاص.

ومحل الحق قد يرد على شيء ثابت وفي هذه الحالة يسمى عقاراً أو قد يرد على شيء غير ثابت يمكن نقله وفي هذه الحالة يسمى منقولا.

ويكون لصاحب الحق استخدام الشيء المملوك له بكافة صور الاستخدام مثل الإيجار والبيع والتنازل ولكن بشرط ألا يتعسف في استخدام هذا الحق.

أما القانون فسوف نتعرض له بالتفصيل في هذا الكتيب وهو مجموعة القواعد التى تصدر من الجهة المختصة وبإجراءات معينة وهو يتضمن حماية الحقوق وعلى ذلك فإن الحق هو أعم وأشمل من القانون.

وسوف نستعرض في هذا الكتيب أهم الحقوق الخاصة بالطفلة والتى ينبغي عليها معرفتها، وكذلك نتعرض لبعض الجرائم التى قد تقع على الطفلة وهدفنا من ذلك تعريف الطفلة بحقوقها وبالجرائم التى قد تقع عليها وحقها في التبليغ عنها ومعاقبة الجاني. ونستهدف من خلال هذا الكتيب نشر الثقافة الحقوقية التى تساعد في الالتزام بالقانون وعدم الخروج عليه وتحقيق أهداف القانون.

وسوف نتعرض إلى ما هو القانون وكيف يصنع القانون ومصادره ودرجات القانون المختلفة؟ كما نتعرف على حقوق الطفل في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية وكيف تنشأ هذه الاتفاقيات ومدى التزام الدولة بها؟

وكذلك سنتعرف على حقوق الطفل العامل إذا اضطر إلى العمل لظروف ما.. فالقانون يتدخل لحمايته، كما نتعرف على جريمة ختان الإناث والعقوبات المفروضة عليها، بالإضافة إلى حقوق الطفل في التعليم والضمان الاجتماعي والأوراق المدنية، كما نستعرض حقوق الطفل مقيد الحرية والطفل المعاق.

ونأمل بذلك في نشر الثقافة القانونية وتقديم المساعدة لكل الفتيات اللاتي يسعين إلى معرفة حقوقهن والتمسك بها.

الفصل الأول

ما هو القانون؟

• **تعريف:**

يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بطريقة عامة مجردة ويكفل المجتمع احترامها والالتزام بها عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها.

• **مصادر القانون:**

يقصد بمصدر القانون هو المنبع الذي تستقي منه القاعدة القانونية المبادئ والأهداف وقد حددها القانون المدني في:

١ـ النصوص التشريعية. ٢ـ العرف.

٣ـ مبادئ الشريعة الإسلامية. ٤ـ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وهذا التدرج واجب الاتباع بهذا الترتيب فعندما تعرض منازعة على القاضي فإنه أولا يبحث في نصوص القانون فإن لم يجد به حكماً لهذه المنازعة يبحث في العرف ثانيا فإن لم يجد في العرف يبحث عن الحكم في مبادئ الشريعة الإسلامية فإن لم يجد حلا فإنه يحق له الالتجاء إلى القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

• **ضرورة وأهمية القانون:**

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، يسعى إلى العيش في جماعة ولا يستطيع أن يعيش منعزلاً.. ومن خلال ذلك السعي تتبادل المنافع مع أفراد الجماعه فيصل كل أفراد الجماعة إلى إشباع حاجاتهم وعندما يعيش الأفراد هكذا فإنه

تنشأ فيما بينهم علاقات يمكن أن تبرز من خلالها العديد من المنازعات، لذلك فكر المجتمع في أنه إذا أراد أن يكون منظما فيجب ألا يترك المنازعات دون أن يحاول منع أسبابها ووضع الحلول لها إذا وقعت أو يحدد جزاء في حالة المخالفة وذلك في ظل وجود سلطة تكفل احترام الأفراد لها وللقانون سواء اختياراً أو جبراً.

مما سبق يتضح أن القانون يتكون من قواعد سلوكية تستهدف تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع والمؤسسات القائمة فيه على النحو الذي يحقق التوازن بين مصالح الجماعة والأفراد، والقانون لا غنى عنه في المجتمعات المنظمة.

• القانون لا يحمي المغفلين:

أو قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ؛ وهذه القاعدة لاتعنى أن كل الناس على علم بجميع نصوص القانون وإنما تعنى أنه لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله بالقانون إذ ينظم القانون إجراءات نشره في الجريدة الرسمية وبعد ذلك النشر يفترض أن جميع الناس على دراية تامة بالقانون وإلا لو سمحنا لأحد بالاعتذار عن عدم معرفته للقانون فلن تكون هنالك فائدة من القانون أصل،ا وهذه القاعدة من أسس استقرار المجتمع. ونظرا لأهمية هذه الحقوق فقد أبرمت العديد من الدول اتفاقيات متعلقة بضمان هذه الحقوق وذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة التى ساهمت في إبرام العديد من هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية.

• تعريف القاعدة القانونية وخصائصها:

يمكن تعريف القاعدة القانونية من ناحيتين، من ناحية عناصرها، والأخرى من ناحية خصائصها.

١. عناصر القاعدة القانونية:

يمكن تعريف القاعدة القانونية من حيث العناصر بأنها { تعبير عن ترتيب أثر اجتماعي قانوني معين على حدوث واقعة معينة وذلك التعريف يدلنا على عناصر القاعدة القانونية وهما الفرض والحكم }.

- **الفرض:** هو الواقعة الأصلية التى إن تحققت وجب إعمال الحكم.
- **الحكم:** هو الأثر القانوني المترتب على حدوث الفرض وهو الذي يجسد المشكلة التى يتجه إلى حلها.

أمثلة:

مادة (٢٤٠) من قانون العقوبات:

الفرض	الحكم
كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضواً أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها.	يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار وتربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

مادة (٢٣٠) من قانون العقوبات:

الفرض	الحكم
كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد.	يعاقب بالإعدام.

٢. خصائص القاعدة القانونية:

يمكن تعريف القاعدة القانونية من خلال خصائصها بأنها قاعدة سلوك عاملة ومجردة تحكم أوجه النشاط في المجتمع على وجه ملزم.

أولا: القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

تتضمن القاعدة القانونية تكليفا بالسلوك الواجب وهي تهدف إلى توجيه سلوك الأفراد حكاماً ومحكومين في مجتمع منظم وجهة معينة يقتضيها النظام الذي اختاره المجتمع.

ثانيا: القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة:

لما كان من الصعب بل المستحيل وضع قواعد قانونية تحكم حالات فردية ووضع حكم لكل منها، لأن القانون يتوجه بخطابه إلى الجماعة كلها بصفة عامة أي أنه يطبق على جميع أفراد المجتمع بشكل متساوٍ وعلى كل من تحقق الفرض بالنسبة له، فالقاعدة القانونية تتدرج من حيث الأشخاص والوقائع أي لا تتوجه إلى أشخاص معينين بالذات أو إلى وقائع بعينها؛ بل إنها توجه خطابها أو حكمها إلى كل الفروض سواء تعلقت بالأشخاص أو الوقائع التى اجتمعت بها الشروط التى حددها نص القانون.

مثال:

مادة (١٦٣) من القانون المدني:

الفرض	الحكم
كل خطأ سبب ضرراً للغير.	يلزم من ارتكبه بالتعويض.

فهذه القاعدة توافرت لها الصفة القانونية لأن خطابها أو حكمها ورد بصيغة عامة وبصفة مجردة بحيث تنطبق على كل شخص سبب للغير ضرراً بخطئه في أي وقت ومكان.

أما الحكم الصادر بإلزام أحد الأفراد بدفع تعويض وتصدره المحكمة المختصة لا يعتبر قاعدة قانونية لأنه يتوجه إلى شخص محدد بالذات.

• القانون وأنواعه:

يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من التشريع (القانون):

أولا: الدستور أو التشريع الأساسي:

ويحدد الدستور القواعد المنظمة للسلطات في الدولة واختصاص كل منها، ويعتبر الدستور أسمى التشريعات وذلك معناه أنه لا يجوز للقانون أن يخالف الدستور؛ فالأدنى لابد أن يحترم الأعلى درجة والقانون الذي يخالف الدستور لا يعتد به ولا يعتبر قانوناً بالمعنى الصحيح، والمحكمة الدستورية العليا أنشئت في عام ١٩٧٩ وأعطاها القانون حق رقابة دستورية القوانين ولها أن تقضي بعدم دستورية القانون المخالف للدستور، ويترتب على ذلك عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم أي يعتبر القانوني ملغياً من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا.

ثانيا: القانون أو التشريع العادي والاتفاقيات الدولية:

يلي القانون أو التشريع العادي الدستور في المرتبة ويتم وضع القانون بمعرفة السلطة التشريعية وهي في مصر مجلس الشعب ويمر صنع القانون بعدة مراحل هي:

المراحل التشريعية:

أ. الاقتراح	ب. الفحص
ج. المناقشة	د. التصويت

أ. يبدأ وضع القانون باقتراح من:

- رئيس الجمهورية.
- عضو من أعضاء مجلس الشعب.

ب. الفحص:

وهنالك تفرقة بين مشروع القانون المقدم من رئيس الجمهورية عن الاقتراح المقدم من أحد الأعضاء، فإذا كان الاقتراح مقدماً من الحكومة فيحال مباشرة إلى اللجنة التشريعية لفحصه وتقديم تقرير عنه، أما إذا كان مقدماً من عضو أو مجموعة أعضاء بالمجلس فيتم عرضه أولا على لجنة خاصة لفحصه مبدئيا ثم عرضه على اللجنة التشريعية.

ج. المناقشة والتصويت:

يطرح مشروع القانون المقترح على أعضاء المجلس في مناقشة مفتوحة يديرها رئيس المجلس وتنتهي المناقشة بالتصويت ولابد من حصول القانون على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المراحل التنفيذية:

وحتى يدخل القانون حيز التنفيذ أي يكون ملزماً للأشخاص فلابد من توافر عدة إجراءات هامة هي:

أ. إصدار القانون:

هو موافقة رئيس الجمهورية على مشروع القانون حتى يصدره فإن اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون فتتم إعادة مشروع القانون إلى المجلس مرة أخرى لمناقشته وذلك خلال ٣٠ يوماً من إبلاغ رئيس الجمهورية به.. وفي هذه الحالة لابد من إقرار القانون مرة أخرى بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب، فإذا مر الثلاثون يوما دون اعتراض رئيس الجمهورية فإن مشروع القانون يعتبر قانوناً ويصدر. وفي حالة موافقة رئيس الجمهورية على مشروع قانون فإنه يصدره بقرار ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية.

ب. نشر القانون:

أوجب الدستور نشر التشريع أو القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدار القانون ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره إلا إذا حدد القانون موعدا آخر للعمل به، ويفترض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ولا يقبل عذر الجهل بالقانون وعدم العلم به، ولابد لهذا القانون ألا يخالف الدستور فالقانون يعتبر في مرتبة أدنى من الدستور، أما الاتفاقيات الدولية التى تصدق عليها مصر فهي تعتبر في درجة القانون العادي وسوف نتكلم عنها بالتفصيل في الفصل التالي.

ج. اللوائح والقرارات:

وهي التى تصدر من الحكومة وهي عادة ما تصدر في شكل قرار خاص بأمر معين أو بتنظيم إجراءات مصلحة معينة مثل قرارات وزير الداخلية التى تحدد الأوراق والمستندات المطلوبة لاستخراج جواز السفر أو البطاقة الشخصية، وإما تكون بشكل لوائح تنظم العمل في وزارة معينة أو هيئة معينة مثل تلك اللوائح الصادرة عن وزير العدل بشأن تنظم إجراءات التسجيل بالشهر العقاري.. وهذه اللوائح والقرارات قد تصدر لتنفيذ القانون معين أو لتفسير وتوضيح القانون، ولابد لهذه اللوائح والقرارات أن تحترم القانون والدستور وإلا كانت غير مشروعة ويجوز لمجلس الدولة إلغاؤها.. ويوضح لنا الشكل التالي الهرم التشريعي لدرجات القانون:

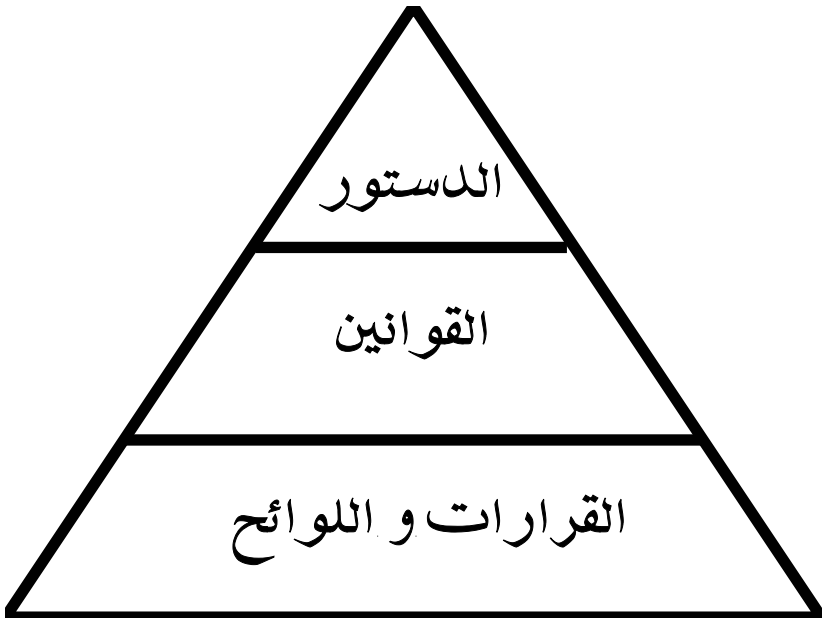

شكل رقم (١) الهرم التشريعي

الفصل الثاني

حقوق الطفلة في الاتفاقيات الدولية

العالم مكون من مجموعة كبيرة من الدول تصل إلى أكثر من ١٨٠ دولة ونظراً لحاجة هذه الدول إلى التعاون فيما بينها نشأت فكرة عقد اتفاقات ثنائية أو جماعية بين بعض الدول وذلك لتحقيق مصالح هذه الدول. ومع زيادة التعاون بين الدول ازدادت الاتفاقيات الدولية وتنوعت وتعددت ووضعت عدة اتفاقيات تنظم إجراءات توقيع الاتفاقيات والتصديق عليها. وتعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية أن بنود الاتفاقية هي جزء من القانون الداخلي.. وعلى ذلك يمكننا تعريف الاتفاقية الدولية بأنها: اتفاق بين دولتين أو أكثر على إنشاء التزامات قانونية فيما بينهما بشكل ملزم.

ومجموعة هذه الاتفاقيات هي ما تشكل القانون الدولي العام أي القانون الذي ينظم العلاقة بين الدول، وتنحصر آثار الاتفاقية في الدول المصدقة عليها فقط دون الدول الأخرى، فالقاعدة في علاقات الدول ببعضها أن الدولة لا تلتزم إلا برضاها الحر وذلك عن طريق اشتراكها في وضع الاتفاقية أو انضمامها إلى الاتفاقية بعد إبرامها.

ونشأت عن طريق هذه الاتفاقيات العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التى أنشئت بموجب اتفاقية دولية لأهداف محددة مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي وغيرها الكثير.

حقوق الإنسان:

نظرا لحاجة المجتمع الإنساني إلى ضمان الحقوق الأساسية للإنسان خاصة في أوقات الحروب اتفقت بعض الدول على توقيع العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية أشخاص غير المحاربين أثناء العمليات العسكرية والحروب، وكذلك وقعت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى

والخاصة بحماية الإنسان باعتباره إنساناً فقط والتى تضمن له حقوقه الأساسية وهي التى سميت بعد ذلك باسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتى تتكون من مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق.
وعلى ذلك فيمكننا القول بأن حقوق الإنسان معناها أن لكل فرد – بحكم آدميته – حقوقا طبيعية ليس لأحد أن ينتقص منها وهذه الحقوق ضرورية وهامة لضمان كرامة واحترام الإنسان في المجتمع مثال:

• **الاتفاقيات الدولية تتساوى مع القانون الداخلي:**
نص الدستور المصري على أن الاتفاقيات الدولية التى تصدق عليها مصر تتساوى مع القانون الداخلي وتكون ملزمة لكافة الجهات الحكومية والأفراد، وبالتالي يمكن لأي فرد أن يتمسك بتطبيق نصوص الاتفاقية الدولية وعلى القاضي عندما يطبق القانون على القضايا المنظورة أمامه وأن يطبق مواد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاع. وكذلك على الدولة ممثلة في أجهزتها السياسية والقضائية وغيرها أن تتخذ الالتزامات التى قد ترد في اتفاقية دولية وتنفيذها وإلا تعتبر هذه الدولة مسئولة أمام الدول الأخرى المصدقة على ذات الاتفاقية.

• **الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام:**
هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والتى نصت جميعها على أهمية احترام هذه الحقوق بالنسبة لكل إنسان دون تمييز وسوف نتعرف على أهم هذه الإعلانات والاتفاقيات.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ والإعلان هو مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية وله قيمة إلزامية لكل الدول التى صدقت عليه أو انضمت إليه وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تأكيداً من كل الدول المصدقة والمنضمة إليه على إيمانها بكرامة الإنسان وبحقوقه الإنسانية وتساوي الرجال والنساء في جميع الحقوق وحظر التمييز بين الأفراد. وورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية التي لاغنى عنها لكل إنسان من الحق في الحياة والعمل والسكن.. الخ وذلك بغرض ضمان النهوض والتقدم الاجتماعي ولتحسين مستوى الحياة في جو من الحرية والعدل والمساواة.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

هو اتفاقية دولية ويطلق عليه اسم العهد أو ميثاق أو اتفاقية وكلها تعنى شيئاً واحداً وهو صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ ودخل نطاق التطبيق في عام ١٩٧٦ بتوقيع ٦٠ دولة عليه وتضمن هذا العهد عدة حقوق أساسية للإنسان تتصل بحقوقه المدنية والسياسية وحماية الأطفال وأن يكون لكل طفل الحق في الحماية والرعاية دون المشاركة السياسية وحماية الأطفال وأن يكون لكل طفل الحق في الحماية والرعاية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس إن اللغة إن الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة وأن يتم تسجيل كل طفل فور ولادته بسجلات الدولة وأن يكون له اسم وجنسية.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ ودخل نطاق التطبيق في عام ١٩٧٦ بتوقيع ٦٠ دولة عليه وتضمن هذا العهد طائفة أخرى من الحقوق والحريات التي تمس حياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والحق في مستوى معيشة لائق والحق في الحصول على الرعاية الصحية والحق في السكن وتكوين ورعاية الأسرة والحق في المعرفة والتثقيف والتعليم وتداول المعلومات، وكذلك أعطى هذا العهد للأفراد الحق في التعليم وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية وأن يكون متاحا بالمجان،

وحماية حق الأطفال من الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي وفرض عقوبات على من يخالف ذلك وتحديد سن أدنى لعمل الأطفال.

٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ وصدقت عليها مصر في عام ١٩٨١ وبالتالي أصبحت في قوة القانون الوطني وكانت هذه الاتفاقية نهاية مرحلة كبيرة من نضال المرأة من أجل إقرار حقوقها الإنسانية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الحقوق الخاصة بالمرأة مثل حق المرأة في عدم التمييز بينها وبين الرجل وألزمت الدول الأطراف بضرورة تساوي المرأة والرجل في كل الحقوق والواجبات، وكذلك حقها في العمل والتعليم والثقافة والرعاية الصحية والمشاركة السياسية والحق في تكوين الأسرة واختيار الزوج. ونصت كذلك على عدم الاعتراف بزواج الأطفال في المادة (١٦) من الاتفاقية في الفقرة الأخيرة منها لكن مصر أبدت تحفظها على أربع مواد من الاتفاقية كانت من بينهما المادة (١٦) والتحفظ معناه أن الدولة التي أبدت هذا التحفظ تستبعد تطبيق المواد المتحفظ عليها داخل هذه الدولة وبذلك بقي زواج الأطفال متاحا في القانون المصري ابتداء من سن ١٦ سنة للطفلة.

٥. اتفاقية حقوق الطفل:

صدرت اتفاقية حقوق الطفل عن الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ حيث استغرق إعدادها حوالي عشر سنوات وقد صدقت عليها مصر في عام ١٩٩٠ وقد أكدت هذه الاتفاقية على تمتع الطفل بجميع الحقوق الأخرى الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة للأطفال وتقع اتفاقية حقوق الطفل في (٥٤) مادة منها المواد من (١ إلى ٤١) قواعد خاصة بحقوق الطفل والتزامات الدول بشأن معاملة وحماية ورعاية الأطفال أمام المواد الأخيرة وهي خاصة بالمواد المتعلقة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

وسوف نذكر فيما يلي مضمون الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية:

رقم المادة	مضمون الحقوق الواردة بالاتفاقية
م ١	حددت من هو الطفل بقولها: هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ولم يبلغ سن الرشد.
م٢	عدم التمييز بين الأطفال بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.
م٣	مصالح الطفل هي محل الاعتبار في أي إجراءات تتخذها الدول أو المحاكم وحق الطفل في الرفاهية والسلامة والصحة.
م٤	كفالة حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الدول توفير الحماية اللازمة لذلك.
م٥	توفير التوجيه والإرشاد الملائمين من الأسرة والأوصياء.
م٦	حق الطفل في الحياة والنمو.
م٧	الحق في الاسم والجنسية والتسجيل بسجلات الدولة وحق الطفل في معرفة والديه.
م٨	حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك نسبه واسمه وصلاته العائلية. حماية الطفل المحروم من هويته بطريقة غير شرعية.
م٩	عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان هذا ضرورياً لمصلحة الطفل، وحق الطفل في التعبير عن رأيه في إجراءات تتخذ بشأنه وحق الطفل في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية مع والديه وفي حالة حبس أو احتجاز أحد والدي الطفل عن طريق الدولة فيحق للطفل معرفة مكان والديه.
م١٠	حق الطفل في أن تنظر طلباته أو طلب والده في دخول الدولة أو مغادرتها وكذلك حق والدي الطفل أيضاً.
م١١	حماية الطفل من النقل خارج الدولة.
م١٢	حق الطفل في تكوين آرائه والتعبير عن الرأي والاستماع للطفل بشأن أي إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفل.

م١٣	حق الطفل في طلب المعلومات والأفكار: تلقيها وإذاعتها بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن.
م١٤	حرية الطفل في الفكر والوجدان والدين. حق الوالدين في التوجيه.
م ١٥	حق الطفل في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي.
م١٦	حق الطفل في عدم التعرض التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة أو أسرته إن منزله أو مراسلاته وعدم المساس بشرفه أو سمعته وحقه في الحماية القانونية.
م١٧	حق الطفل في الحصول على المعلومات والرفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية والرعاية الحية الجسدية والعقلية.
م١٨	على الدول تقديم المساعدة للوالدين أو الأوصياء لرعاية الأطفال وضمان نمو الطفل والحفاظ على مصالحه والانتفاع بمرافق خدمة الطفل.
م١٩	حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على استغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.
م٢٠	حماية الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية وتوفير بيئة أخرى مناسبة.
م٢١	حماية الأطفال في حالة السماح بنظام التبنى أو الأسر البديلة.
م٢٢	حماية الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ.
م٢٣	حماية الطفل المعاق عقليا أو جسديا وحقه في الرعاية الخاصة.
م ٢٤	حق الطفل في الرعاية الصحية والعلاج.
م٢٥	على الدولة رعاية الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية أو الحماية أو العلاج.
م٢٦	حق الطفل في الضمان الاجتماعي.
م٢٧	حق الطفل في مستوى معيشة ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
م٢٨	حق الطفل في التعليم.

م٢٩	حق الطفل في ظروف تعليمية مناسبة تعمل على تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته.
م٣٠	حق الطفل في الثقافة وممارسة الشعائر الدينية الخاصة به.
م ٣١	حق الطفل في الراحة واللعب والاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافة والفنون.
م٣٢	حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وتحديد سن أدنى للعمل وتحديد ساعات العمل.
م٣٣	حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة.
م٣٤	حماية الطفل من الاستغلال الجنسي.
م٣٥	حماية الطفل من الخطف والبيع.
م٣٦	حق الطفل في الرفاهية، وعدم استغلال رفاهية الطفل بأي صورة.
م٣٧	حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة وعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل أو السجن مدى الحياة، وحق الطفل المحروم من حريته في المعاملة المناسبة الملائمة له.
م٣٨	حماية الأطفال في حالات المنازعات الملحة وعدم تحيز الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من عمرهم.
م ٣٩	حق الطفل الذي تعرض لانتهاك حقوقه في إعادة التأهيل.
م٤٠	حق الطفل المدعي بأنه انتهك قانون العقوبات في أن يعامل معاملة خاصة تضمن كرامته وحقوقه وحرياته وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.
م ٤١	حق الطفل في الحماية التى تكون أفضل له سواء في القوانين الداخلية للدولة أو في القانون الدولي.

الفصل الثالث

حقوق الطفلة العاملة

• **شروط عمل الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل:**

حرصت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على كفالة الحقوق الأساسية بشكل عام وللطفل بشكل خاص وكان لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ والتى صدقت عليها مصر عام ١٩٩٠ موضع الصدارة في الاهتمام بالحقوق الأساسية للطفل لضمان نشأته ونموه في جو صحي تتوافر له فيه الحماية اللازمة من صور الاستغلال فجاءت نصوص اتفاقية حقوق الطفل تقدم حماية خاصة للأطفال من الاستغلال الاقتصادي واعتراف الدول بحق الطفل في هذه الحماية، وكذلك حمايته من أي عمل يرجح أن يكون عملاً خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، وكذلك على الدول حماية الطفل من أي عمل يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

وكذلك على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وكافة الإجراءات الأخرى التى تساعد وتساهم في تنفيذ هذه الحماية وعلى وجه التحديد عليها الآتي:

- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- فرض عقوبات وجزاءات تضمن تنفيذ هذه الحماية.

وسعى أيضا قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمطبق حاليا في مصر إلى وضع حد أدنى لسن العمل حيث أكد على أنه يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن أربع عشرة سنة ميلادية كاملة كما يحظر تدريبهم قبل بلوغ اثنتى

عشرة سنة ميلادية.. وعلى ذلك فمن حق الطفل ألا يعمل قبل هذه السن حماية له في هذه السن المبكرة.

• حق الطفل في تحديد ساعات العمل:

أباح القانون للمحافظ بعد موافقة وزير التعليم إصدار ترخيص بتشغيل الأطفال البالغين اثنتى عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية بشرط ألا تضر بصحتهم أو نموهم، وكذلك ألا تخل بمواظبتهم على الدراسة.

أما بالنسبة لأوقات العمل فقد اشترط قانون الطفل ألا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد مع توافر عدة شروط منها أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة وألا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتحدد هذه الراحة أو فترات الراحة بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، وكذلك من حق الطفل العامل ألا يعمل أعمالاً إضافية بعد أوقات العمل، وكذلك من حق الطفل ألا يعمل في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية؛ بالإضافة إلى ذلك وضع القانون حماية أخرى للأطفال العاملين وهو ألا يجوز تشغيل الأطفال بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً، وهنالك حق آخر للطفل العامل وهو التزام صاحب العمل بمنح الطفل بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل ويقوم صاحب العمل باعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له وتختم بخاتم المكتب.

وهنالك التزامات أخرى تقع على عاتق صاحب العمل بهدف حماية الأطفال العاملين لديه وفقا لقانون الطفل فيلتزم صاحب العمل بأن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام والقواعد التى يتضمنها قانون الطفل حتى يسهل على الطفل معرفة حقوقه، وبها أيضا أوقات الراحة المخصصة للأطفال؛ بالإضافة إلى إبلاغه الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة ومتابعة أعمالهم.

• **الحق في الحماية من بعض الأعمال الشاقة أو الخطرة:**

حرص قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على تقديم الحماية للأطفال العاملين حيث فوض وزير القوى العاملة والهجرة بإصدار قرار بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال وكذلك تحديد الأعمال والمهن والصناعات التى يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة وأصدر الوزير قراره رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ والذي حدد فيه بعض الأعمال التى لا يجوز تشغيل الأطفال بها وهي:

١. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
٢. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والمواد الخطرة أو تكريرها أو إنتاجها.
٣. الأعمال والمهن التى يستخدم فيها الزئبق ومركباته.
٤. صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
٥. صهر الزجاج وإنضاجه.
٦. كافة أنواع اللحام.
٧. صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمه.
٨. الدهانات التى يدخل في تركيبها المذيبات العضوية والمواد الخطرة.
٩. معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد الذي يحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص
١٠. صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على مركبات الرصاص.
١١. صنع أول أكسيد الرصاص المرتك الذهبى أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص السلقون وكربونات الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسبيكا الرصاص.
١٢. عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
١٣. تنظيف الورش التى تزاول الأعمال المرقومة (٩، ١٠، ١١، ١٢).
١٤. إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ذات القوى المحركة الكبيرة.
١٥. إجراء عمليات الصيانة والتنظيف والإصلاح للماكينات أثناء إدارتها.

١٦. صنع الأسفلت ومشتقاته.
١٧. التعرض للبترول أو منتجات تحتوى عليه.
١٨. العمل في المدابغ.
١٩. العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ومخلفات الدواجن ومستودعات ومخازن المواد والنفايات الخطرة.
٢٠. سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.
٢١. صناعة الكاوتش.
٢٢. نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.
٢٣. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.
٢٤. تستيف بذرة القطن في عنابر السفن.
٢٥. استخدام المواد اللاصقة في صناعة تشغيل الجلود.
٢٦. صناعة الفحم من عظام الحيوانات بما فيها فرز العظام قبل حرقها.
٢٧. العمل كمضيفين في الملاهي.
٢٨. العمل في مجال بيع أو شرب الخمور (البارات).
٢٩. العمل أمام الأفران بالمخازن.
٣٠. معامل تكرير البترول والبتروكيماويات.
٣١. صناعة الأسمنت والحراريات.
٣٢. أعمال التبريد والتجميد.
٣٣. صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية.
٣٤. كبس القطن.
٣٥. العمل في معامل ملء الأسطوانات بالغازات المضغوطة.
٣٦. عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات.
٣٧. حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين في الجدول التالي:

النوع	الأثقال التى يجوز حملها	الأثقال التى تدفع على قضبان	الأثقال التى تدفع على عربة ذات عجلة واحدة أو عجلتين
ذكور	١٠ كـ ج	٣٠٠ كـ ج	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها
إناث	٧ كـ ج	١٥٠ كـ ج	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها

٣٨. العمل على أبراج الضغط العالي والتواجد داخل نطاقها.
٣٩. تجهيز وتحضير وبذر ورش المبيدات الزراعية.
٤٠. صناعة البلاستيك من مخلفات البلاستيك وحرقه.
٤١. صناعة الغراء.
٤٢. صناعة التبغ والمعسل والدخان واختبار المنتج.
٤٣. أعمال الغطس.
٤٤. الأعمال التى تتم على ارتفاعات خطرة.

بالإضافة إلى الأعمال السابقة التى لا يجوز تشغيل الطفلة بها لأنها طفلة توجد بعض الأعمال الخاصة بالطفلة باعتبارها أنثى وقد صدر بشأنها القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ وهي:

١. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع وكذلك أعمال العتاله بصفة عامة.
٢. صناعة المبيدات الحشرية المنزلية.
٣. صناعة الأسمدة.
٤. التعرض للمواد المشعة.
٥. العمل في صناعة الفتيل كلوريد.
٦. صناعة المخصبات والهرمونات.
٧. طلاء المعادن التى تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص.

٨. الأعمال التى تنطوي على التعرض للبنزين أو منتجات تحتوى على البنزين بالنسبة للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات.

كما نص ذات القرار على عدم جواز تشغيل الأطفال التى تقل سنهم عن ١٦ سنة كاملة في الأعمال والصناعات سالفة الذكر، بالإضافة إلى الأعمال التى تعرض الطفل للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وكذلك الأعمال التى يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية إن جميعها.

• الحق في الرعاية الصحية:

من حق الطفلة العاملة الرعاية الصحية حفاظاً على سلامتها وجاء قرار وزير القوى العاملة ليؤكد على ذلك؛ حيث ألزم صاحب العمل الذي يعمل لديه أطفال بأن يجري لهم فحصاً طبياً ابتدائياً قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعا لنوع العمل الذي يسند إليهم، ويجري هذا الفحص الطبى على نفقة صاحب العمل عن طريق الهيئة العامة للتأمين الصحي. وأكد القرار على التزام صاحب العمل بتوقيع الكشف الطبى الدوري على الطفل بمعرفة الهيئة العامة للتامين الصحي مرة كل عام على الأقل، كذلك عند انتهاء مدة العمل وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة على أن يتم إثبات نتائج الكشف الصحي بالبطاقة الصحية للطفل التى تظل معه منذ مولده؛ وذلك لإثبات أي أمراض أصيب بها الطفل، وكذلك حرص القرار على حق الطفل العامل في العلاج من الأمراض التى قد تصيبه نتيجة العمل أو أمراض المهنة فألزم صاحب العمل بتوفير العلاج اللازم للطفل في هذه الحالات، ويجب أن تتوافر في المنشأة التى يعمل بها الأطفال الإسعافات الأولية والمواصفات الصحية المقررة قانونا وخاصة التهوية والإضاءة والمياه ودورة المياه وأدوات النظافة الشخصية، وبالإضافة إلى ذلك أكد القرار على إلزام صاحب العمل بأن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر

المهنة التى قد تصيبه نتيجة عمله وأهمية التزامه بوسائل الوقاية المقررة والمحددة لهذه المهنة وتوفير هذه الأدوات الملائمة للطفل وطبيعة العمل وحث الطفل على استخدامها والتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومتابعته في تنفيذ التعليمات المقررة وتدريبه على الوقاية من حوادث العمل مع عدم السماح بتناول الطعام في الأماكن المخصصة للعمل، وعلى صاحب العمل أيضا عندما يقوم بتشغيل الأطفال أن يحرر كشفا موضحا به أسماء الأطفال وسنهم وتاريخ عملهم وأن يعلق نسخة من هذا الكشف في مكان بارز بالمنشأة، كما حرص القرار على إلزام صاحب العمل بتوفير وجبة صحية متوازنة للطفل الذي يعمل لديه.

الفصل الرابع
حق الطفلة في التعليم

يعتبر التعليم الركيزة الأساسية في سياسات بناء الأمم ونموها وتقدمها فلا تقدم بدون تعليم وكلما كان التعليم محور اهتمام المسئولين كان ذلك مؤثرا في النظم الأخرى في المجتمع مثل النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية؛ فإنه كلما زاد الاهتمام بالتعليم والتوسع في النظام التعليمي وانتشاره وإنشاء المدارس والجامعات والمعاهد وإمدادها بأحدث الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة.. فإن ذلك يقضي على الأمية ويغير من الأفكار الاجتماعية المغلوطة، كما يؤثر ذلك أيضاً على سلوك الأفراد أنفسهم؛ بل يقوم كذلك بتخليص المجتمع من بعض التصرفات التى تؤثر بشكل سلبى عليه مثل الزواج المبكر وزيادة معدلات الإنجاب بما يؤدى إلى عمالة الأطفال مما يؤدى إلى بطء نمو الاقتصاد القومي ونمو جيل من الجاهلين.

وأكثر ما يظهر من أثر للتعليم على الدول هو تأثيره على الأوضاع الصحية لدى الدولة المؤمنة بأهمية التعليم؛ لذلك فإن ما يقوم به التعليم من دور في هذا المجال هو أهم الأدوار.. فالأم المتعلمة دورها أكبر من الأم غير المتعلمة؛ وذلك منذ لحظة إنجابها لطفلها.. فهي تقوم برعاية صحيحة وعناية أكيدة لطفلها مع المحافظة على صحته ونموه وهى بلا شك لا تجد صعوبة في ذلك فيمكن أن تتفاهم وتتواصل مع كل ما هو مفيد لطفلها ويمكن أن تحسن التصرف حينما يمرض الطفل مرضاً مفاجئاً. وبلا شك فحينما يكبر ويلتحق بإحدى دور التعليم فإنها ستكون له المعلمة الأولى والمتابعة الجيدة لما سيتلقاه من علم بما سيجعل هذا الطفل رجلاً متعلماً أو يجعل الطفلة أماً متعلمة ستقوم بنفس دور هذه الأم بما يؤدى إلى التقدم والتطور والرقى للمجتمع ككل.

• أهمية التعليم:

لا شك أن التعليم في مرحلة رياض الأطفال يعد من أهم المراحل التعليمية على الإطلاق وتنعكس أهمية التعليم في هذه المرحلة من كون الطفل في هذه المرحلة العمرية يقوم بإكتساب مهارات وقدرات أساسية، كما تؤثر هذه المرحلة في بناء الشخصية.. فالطفل يعيش وسط أسرته في حلقة ضيقة من المعارف والثقافات، وكذلك من الأشخاص وبخروجه من هذه الدائرة الصغيرة إلى العالم الخارجي وما يحتويه هذا العالم من أسرار وعلاقات وبيئات مختلفة لا شك أنها ستقوم بتغيير في مجرى السلوك الاجتماعي والثقافي والمهاري لدى الطفل، فالمعلوم أن الأطفال يتلقون ٨٠٪ من مهاراتهم وقدراتهم وبناء شخصيتهم في مرحلة الطفولة المبكرة حتى سن خمس سنوات؛ فمن خلال هذه المرحلة يمكن أن نبدأ بالتقدم والرقي بحيث نستغل هذه العقول الصافية في أن نعمل جاهدين في إكسابها مهارات فائقة.

• حق الطفلة في التعليم:

حق التعليم حق أصيل من حقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة ومن أبرزها اتفاقية حقوق الطفل والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر عام ١٩٩٠ وقبل الدخول في حق التعليم في الاتفاقية الدولية ينبغي علينا توضيح حق التعليم أولا في الدستور المصري الصادر في ١٩٧١، ثم حق التعليم في الاتفاقية الدولية، ثم في القوانين المحلية.

١. حق التعليم في الدستور المصري:

نص الدستور على حقوق كثيرة للمواطنين منها حق التعليم؛ بل أكد على هذا الحق لجعله في مرتبة عليا من الحقوق، وأكثر من ذلك في مادته الثامنة عشرة التى تقرر أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية: فالتعليم حق تكفله الدولة وأن هذا الحق للناس كافة فلا فرق بين

ذكر وأنثى وبين غني وفقير.. ويؤكد هذا النظر ما نص عليه الدستور في المادة ٤٠ منه فقد نصت تلك المادة على أن: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وعلى ذلك فإن إقبال الناس على تعليم الفتيات أقل بنسبة كبيرة من إقبالهم على تعليم الذكور ولا شك أن نسبة الأمية في الريف تزيد بكثير عنها في الحضر مما يجعل المسألة تشير إلى مقياس مخيف إذا لم تتم معالجته في أسرع وقت مما يحد من تفاقمها، ويشير ذلك إلى عدم المساواة المثلى في فرص التعليم بين الفتيات رغم أنه حق كما نص الدستور على ذلك وأنه متاح والحق متساوٍ فيه بين الولد والبنت؛ بل بين طوائف المجتمع المختلفة.

٢. حق التعليم في المواثيق الدولية:

إن حق التعليم في الاتفاقية الدولية حظي بنصيب وافر فمن ناحية – وكما جاء بالإعلان العالمي – لبقاء الطفل وحمايته ونمائه كما أقره المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في نيويورك في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠ وكان محور اهتمامهم؛ حيث أكدوا على ضرورة وضع برامج تحد من الأمية وتوفر فرص التعليم لجميع الأطفال بغض النظر عن لغتهم وجنسهم وتهيئ الأطفال للقيام بأعمال منتجة وتتيح لهم فرص التعليم المستمر من خلال التدريب المهني وتمكنهم من تحقيق النمو السنوي وبلوغ سن الرشد في جو يتوافر فيه الدعم والتربية الثقافية والاجتماعية الملائمة (الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه) وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا ومجاناً للجميع وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال في متناولهم.

فمن حق الطفلة أن تتعلم خاصة في مراحلها المبكرة وأخصها بالذكر مرحلة رياض الأطفال لما لها من أهمية بالغة وفقا للقانون الذي ألزم الدول على أن يكون تعليم الأطفال تعليما موجها ومن أهدافه:

١. تنمية شخصية الطفل

٢ـ تنمية مواهبه

٣ـ تنمية قدرته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانيتها

• حق الطفلة في المساواة في التعليم وفي نوع التعليم ودرجاته

هنالك العديد من الاتفاقيات التى حرصت على حق التعليم للأطفال منها: **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** والتى نصت على (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم..) وأكدت على المساواة في الظروف للتوجيه الوظيفي أو المهنى وللوصول إلي الدراسات والحصول على الدرجات العلمية وأن توفر نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية من نفس النوعية، وكذلك القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد على تحقيق هذا الهدف ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية – تكييف أساليب التعليم ـ والمنح التعليمية وخفض معدلات ترك الدراسة وتنظيم برنامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان. ولقد صدقت الحكومية المصرية على هذه الاتفاقية في عام ١٩٨١ لتصبح مثلها مثل القانون الداخلي.

فإن حق التعليم في المواثيق الدولية هو حق أصيل بالأخص حق الطفل في التعليم وكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات والتى ارتضتها الحكومة المصرية ووقعت عليها نصت على هذا الحق الأصيل، هذا بالإضافة إلى وجود أوائل

النصوص في مسألة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ومنها بالقطع حق التعليم والتعلم ومن أبرز هذه الاتفاقيات والصكوك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• حق التعليم في القوانين المصرية:

تركز حق التعليم في القوانين المصرية في قانونين هامين هما:

((قانون التعليم وقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ – قانون التعليم رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦))

أما فيما يخص قانون التعليم وما نص فيه على حق تعليم الطفل فقد نص في المادة الثامنة منه لوزير التعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس لرياض الأطفال تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمباني والسعة والمرافق والتجهيزات طبقاً للمواصفات الصحية، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول وهيئات الإشراف والتدريس وما يجوز تقاضيه مقابل تنظيم التعليم بها.

فحق الطفل في التعليم حق أصيل وهو حق مجاني بدون مقابل في مرحلة التعليم الأساسي:

• الحق في التعليم في مرحلة رياض الأطفال:

وإن كان حق التعليم في رياض الأطفال ليس إجبارياً، كما أنه غير مجاني إلا أنه كما أشرنا من قبل إلى ضرورته وأهميته، وهذا يؤخذ على نظام التعليم في مصر في هذه المرحلة فكان أولى أن تكون مجانية – إجبارية – تعنى عناية خاصة به وأكثر من أي مرحلة أخرى، باعتبار أن رياض الأطفال من أهم المراحل التعليمية لما لها من اعتبارات خاصة في تنمية الطفل وتنمية مواهبه وإدراكه وتكوين سلوكه وشخصيته.

• **الحق في التعليم في مرحلة التعليم الأساسي:**

وهو ما يعبر عنه بمجانية التعليم في هذه المرحلة فهو حق لجميع الأطفال المصريين الذين بلغوا سن السادسة من عمرهم فتلتزم الدولة بتوفيره لهم، بل الأكثر من ذلك هو إلزام أولياء أمورهم بضرورة إلحاق أولادهم بالمدارس وهذا الحق يمكن توضيحه في النقاط التالية:

الحق في تعليم ينمي القدرات ويشبع الميول:

فالهدف من التعليم في هذه المرحلة هو تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التى تتفق مع ظروف البيئات المختلفة التى يعيشون فيها.

الحق في مواصلة التعليم الأساسي:

وتصل فرصة التعليم إلى الالتحاق بالجامعة أو التعليم الفنى.. وتعتبر الدراسة في جميع هذه المراحل مجانية وبلا أي مصروفات.. فمن حق كل طفلة أن تواصل تعليمها حتى تصل إلى الجامعة وما بعدها بالمساواة مع أقرانها من الذكور.

حق تعليم الطفل في بيئة تعليمية مناسبة:

يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافيا، ولا يأتي ذلك حتما إلا من خلال بيئة تعليمية مناسبة وسليمة، فإذا كانت بيئة التعليم غير مناسبة والمقصود بالبيئة هنا هو الظروف المحيطة بالعملية التعليمية كأن كانت قديمة أو متهالكة أو شبابيكها متكسرة فإنها لا تصلح بالقطع لإتمام تكوين الطفل علمياً وثقافياً وروحياً، فالأمور كلها متشابكة ولا تقبل التفرقة ولا يجوز الاعتماد على الأساليب

والوسائل والمناهج التربوية والتعليمية دون المكان المناسب والبيئة السليمة حتى تتفق العملية التعليمية مع ما ينبغي أن يكون.. وبالتالي يقع على عاتق الدولة توفير هذه الوسائل المساعدة على زيادة الاستفادة من التعليم.

حق الطفل العامل في التعليم:

لا يجوز لصاحب العمل الذي يعمل معه الطفل أن يحرمه من مواصلة تعليميه أو يحرمه من التعليم وهنالك عقاب على صاحب العمل إذا فعل ذلك فيحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وهذا الحق ورد أيضاً في قانون الطفل حتى يمكن للأطفال مواصلة تعليمهم وعدم تركهم الدراسة مطلقاً حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي وذلك للحد من أمية الأطفال والتسرب من التعليم وهو ما يمثل مشكلة كبيرة في الوقت الحاضر.

الفصل الخامس

الحقوق الشخصية للطفلة (في قوانين الاحوال الشخصية)

• **من هو الطفل ؟**

حددت اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك قانون الطفل المصري ما هو الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

• **حق الطفل في الاسم:**

نص القانون واتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في أن يكون له اسم ولا يجوز أن يكون هذا الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل وأن يسجل هذا الاسم في سجلات الدولة.

• **حق الطفل في الجنسية:**

كذلك حرصت الاتفاقية على أن يكون لكل طفل جنسية يتمتع بها ويُعترف بها، وكذلك الحق في أن يعرف والديه ويتلقى رعايتهما.

• **سن الزواج:**

حدد قانون الأحوال الشخصية سن الزواج وهو ١٨ سنة للولد و١٦ سنة للبنت وعلى الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد نصت على عدم الاعتراف بزواج الأطفال، وكما هو واضح أن القانون المصري واتفاقية حقوق الطفل قد حددا سن الطفل بثمانية عشر عاماً، وبالرغم من أن مصر قد صدقت على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكنها تتحفظ على تلك المادة ومازال

القانون الذي ينص على إمكانية زواج الطفلة في سن السادسة عشرة من عمرها معمولاً به ومطبقاً في مصر.

• الخطبة:

الخطبة هي تقدم رجل لامرأة طلباً للزواج بها وهي مقدمة لعقد الزواج ويجوز لكل من الطرفين الرجوع عنها.

• عقد الزواج:

يشترط لانعقاد الزواج عدة شروط هي:

١. السن: وكما ذكرنا ١٦ سنة للبنت و١٨ سنة للولد.

٢. المهر: وهو مبلغ من المال يقدمه الزوج لزوجته وفي الغالب يقسم جزئين.. مبلغاً منه يدفع مقدما، والآخر يدفع مؤخراً في حالة الطلاق أو الوفاة.

٣. الشهود: يشترط في الزواج وجود اثنين من الشهود على الأقل.

٤. الرضا: هو موافقة الزوجين على الاقتران ببعضهما البعض، وفي حالة عدم رضا الزوجة أو الزوج وقبول الارتباط بالشخص الآخر يكون هذا الزواج باطلاً أي غير صحيح.

٥. الإيجاب والقبول: الإيجاب، معناه أن يطلب الرجل من الفتاة أو من والدها الزواج بها والقبول، هو رضاء الفتاة أو والدها وموافقته على الزواج، وللفتاة أن توكل والدها في زواجها، أو ولي أمرها.. وهو شرط أساسي في الزواج، كذلك أن يحدث الإيجاب والقبول على كافة الشروط التى تم الاتفاق عليها وفي وقت واحد.

٦. أن تكون صيغة الزواج مؤبدة: ومعناه أن الزواج يتم على أن يكون مستمراً مدى الحياة أو لفترة غير محددة ومعنى ذلك أن الزواج المحدد بمدة معينة هو زواج باطل وغير جائز وهو ما يسمي بالزواج المؤقت مثال ذلك أن يتزوج رجل بامرأة لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل فهذا الزواج باطل.

• **توثيق عقد الزواج:**

يقوم بكتابة عقد الزواج المأذون وهو موظف تابع للدولة يقوم بكتابة وتوثيق عقود الزواج وتسجيلها بالسجلات الرسمية ويسمى ذلك بالزواج الرسمي ويترتب عليه إعطاء الزوجة كافة حقوقها.

• **الزواج العرفي:**

هو زواج شرعي إذا توافرت شروطه أي السن والمهر والشهود والرضا والقبول والصيغة المؤبدة وممكن لأي فرد أن يقوم بكتابة هذا العقد وبذلك لا يمكن توثيقه أو تسجيله ولكنه ينتقص من حقوق الزوجة؛ فليس للزوجة في الزواج العرفي أي حقوق عند إنكار الزوج لهذا الزواج فلا يكون لها الحق في طلب النفقة أو المسكن أو أي شيء آخر خاص بالعلاقة الزوجية سوى نسب الأطفال إلى أبيهم وهو الزوج وحقها في رفع دعوى التطليق فقط لا غير.

وللزواج العرفي العديد من العيوب، إذ إنه يكون غالبا زواجاً سرياً وهو باطل وغير صحيح وله مخاطر في ضياع الورقة العرفية أو قيام الزوج بأخذ الورقتين وبذلك لا تعرف الفتاه ما إذا كانت متزوجة من عدمه وتضيع حقوقها في سلسلة من الإشكاليات التى لا حصر لها.

• **حقوق الزوجة والأبناء:**

أعطى القانون للزوجة حقوقاً عديدة تتمثل في حقها في اختيار شريك الحياة والرضا به وإبرام وتوثيق عقد الزواج بنفسها إن كانت بالغة سن الرشد وهو ٢١ سنة، وكذلك الاشتراك مع الزوج في تحديد واختيار عدد من الأبناء والاحتفاظ بشخصيتها المنفصلة بعد الزواج عن شخصية الزوج وحقها الكامل في إبرام العقود والتصرفات القانونية وحرية التنقل وحرية إدارة أملاكها.

أما حق الزوجة في مواجهة زوجها، فهو حقها في النفقة أي يكون الزوج ملزماً بالإنفاق على الزوجة. والنفقة تشمل كل ما تحتاجه المرأة من الغذاء والكسوة والسكن والعلاج.. الخ والنفقة لا تسقط عن الزوج إلا إذا تنازلت عنها الزوجة، ولا يجوز للزوجة مطالبة زوجها بنفقة تزيد على سنة سابقة حتى لا تتخذها الزوجة ذريعة للضغط على الزوج.

• حق الطفلة في النفقة:

ثم حق الطفلة على والدها أن ينفق عليها وأن يوفر لها كل ما تحتاجه حتى تحيا حياة كريمة. وتشمل النفقة مصاريف المأكل والملبس والعلاج والدراسة والمسكن.. الخ ويكون الأب ملتزماً حسب قدرته بأن يوفر لها هذه النفقة، على أن يكون ذلك من حق الطفلة التى تبلغ من العمر ١٥ سنة ويكون هذا الحق للشخص الذي تقيم معه الطفلة سواء كان الأم أو الجدة أو الجد أو الأخت أو الأخ أو أي شخص آخر تكون الطفلة في حضانته.

• حق الطفلة في حضانة الأم:

منح القانون الطفلة الحق في البقاء عند أمها؛ وذلك منذ ولادتها وحتى سن ١٢ سنة وبعد ذلك السن إذا طلب الأب أخذها لاستكمال رعايتها يحكم القاضي في ذلك لما فيه مصلحة الطفلة سواء مع الأم أو مع الأب، كما يمكن للقاضي أن يسمع رأي الطفلة، وإن كانت مصلحة الطفلة في أن تبقى مع الأم أصدر حكمه ببقائها معها حتى تتزوج أو تبلغ سن الرشد، وإذا رأى أن مصلحة الطفلة في ضمها إلى الأب حكم بذلك، أما الفترة الأولى من حياة الطفلة فهي تكون للأم فقط إلا إذا تزوجت الأم من شخص آخر.

• **حق الطفلة في رؤية الوالدين:**

أعطى القانون الطفلة الحق في رؤية الوالدين وذلك في حالة بقاء الطفلة مع أحدهما فيكون من حقها رؤية الآخر، وكذلك حرص القانون على النص على أن تكون الرؤية في مكان مناسب لا يضر بالطفلة، وكذلك أعطى القانون الطفلة الحق في رؤية الأجداد.

• **حق الطفلة في البيع والشراء:**

من حق الطفلة التى تعدت السابعة من عمرها أن تبيع أو تشتري وتصرفاتها وهي في هذه السن التى تعدت فيها السابعة من عمرها ولم تبلغ سن الثامنة عشرة من عمرها تكون صحيحة وسليمة إذا حققت مصلحة للطفلة مثال قبول هبة أو وصية، أما التصرفات التى تكون ضارة بالطفلة كإعطاء هبة أو إعطاء قرض أو الوصاية لغيرها؛ فهذه التصرفات تكون باطلة ولا يعتبر بها وهنالك بعض التصرفات التى تتوقف على موافقة والد الطفلة في ممارسة التجارة وذلك بالمساواة مع الطفل الولد بغرض التدريب على طرق الكسب والتمرين لها.

• **حق الطفلة في المساواة وعدم التمييز:**

نصت اتفاقية الطفلة والطفل في المساواة وعدم التمييز من أي نوع بغض النظر عن نوع الطفل (ذكراً أم أنثى)، وكذلك بغض النظر عن والديه أو الوصي عليه أو لونهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو الرأي السياسي، والتزمت الدول باتخاذ إجراءات تؤدى إلى القضاء على أي نوع من أنواع التمييز.

• **الطاعة:**

نص القانون على التزام الزوجة بطاعة زوجها والإقامة في منزل الزوجية ولكن هذه الطاعة لابد أن يقابلها التزام على الزوج بعدة أمور:

١. التزام الزوج بأن يوفر للزوجة المسكن المناسب لحالة الزوج المادية.
٢. التزام الزوج بأن يوفر للزوجة الأدوات اللازمة للمعيشة من أثاث وأدوات وأجهزة منزلية اللازمة للمعيشة حسب حالة الزوج المادية.
٣. ألا تكون شقة الزوجية يسكن بها شخص أخر مثل شقيق الزوج أو أحد أقاربه.
٤. أن يكون الزوج أميناً على الزوجة لا يتعدى عليها بالضرب أو الشتم وألا يدفعها إلي أفعال غير سليمة.
٥. أن يكون الزوج أميناً على مال زوجته فلا يستولي على أموالها.
٦. أن يكون الزوج قد دفع للزوجة مقدم المهر.

وإذا لم يوفر الزوج جميع هذه الأشياء كان من حق الزوجة عدم طاعة الزوج وعدم الإقامة معه ويحق لها المطالبة بالنفقة.

- **الناشز:**

الزوجة الناشز هي التى يكون زوجها قد وفر لها كافة الشروط اللازمة للحياة الزوجية بأن جهز شقة الزوجية المناسبة وأن يكون أمينا عليها وعلى أموالها ودفع مقدم المهر ولكن الزوجة رفضت إطاعة الزوج والإقامة معه.. ففي هذه الحالة تكون الزوجة ناشزاً ويترتب على ذلك سقوط حقوقها في طلب النفقة من زوجها فقط، ويكون لها كافة حقوقها الأخرى في طلب التطليق وحضانة الأطفال. وفي هذه الحالة يقوم الزوج بتوجيه إنذار رسمي لزوجته يدعوها فيه للإقامة بشقة الزوجية ويكون من حق الزوجة الاعتراض على ذلك الإنذار برفع دعوى أمام المحكمة توضح فيها أسباب رفضها طاعة الزوج وتتحقق المحكمة من الأمر بسماع الشهود الذين يؤكدوا حقيقة الأمر وبناء على ذلك تصدر المحكمة حكمها إما برفض الاعتراض

وتكون الزوجة ناشزاً وتسقط نفقتها حتى يقوم الزوج بتوفير المسكن المناسب للزوجة.

وهنالك بعض الأقاويل الخاطئة التى تقول إن الناشز لا يمكنها الزواج بشخص آخر بعد طلاقها أو غير ذلك وهي كلها أقاويل خاطئة وغير حقيقة ولكن الناشز هي التى لا تستحق النفقة فقط.

• حق العصمة:

وفقا للقانون الزوج وحده هو الذي يملك الحق في الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية وهو حق أصيل للزوج، وله أن يفوض عنه زوجته في أن تطلق نفسها منه ويبقى هذا الحق للزوج كما هو ويكتب هذا التفويض بقسيمة الزواج كشرط من الشروط التى يحق للزوجة اشتراطها على الزوج وتسجيلها بقسيمة الزواج مثال استكمال التعليم أو العمل أو أي شيء آخر لا يخالف القانون أو الشرع، ولكن هنالك بعض الأقاويل التى روجتها بعض الأفلام القديمة التى تقول إن الرجل إذا أعطى حق العصمة لزوجته فلا يمكنه الطلاق وينتظر زوجته أن تطلقه؛ وهذا أمر غير حقيقي وهو من المعلومات الخاطئة المنتشرة. ولكن حقيقة الأمر هو أن يكون للزوجة حق تطليق نفسها من الزوج كما يحق للزوج طلاق الزوجة بإرادته.

• الطلاق:

الطلاق هو إجراء لإنهاء الحياة الزوجية في حالة فشل الزواج. ويتم الطلاق بيد الزوج أو إذا فوض الزوج زوجته في تطليق نفسها، ويكون من حق الزوجة أيضاً تطليق نفسها بإرادتها؛ والطلاق نوعان: { طلاق رجعي – طلاق بائن }.

والطلاق الرجعي: هو الذي يحق للزوج مراجعة زوجته إلى عصمته بدون موافقتها أو رضاها في خلال فترة العدة.

أما الطلاق البائن: فهو إما أن يكون طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فالطلاق البائن بينونة صغرى معناه أن الزوج طلق

زوجته ومضت فترة العدة دون أن يراجعها زوجها، أو يكون الزوج قد طلق زوجته بعدما أبرأته من حقوقها المترتبة على الطلاق أي أن الزوجة قد حضرت أمام المأذون وتنازلت عن حقوقها وهو ما يعرف بالطلاق على الإبراء؛ فيكون طلاقاً بائناً بينونة صغرى ويحق للزوج والزوجة بعد ذلك الزواج من جديد بعقد زواج جديد.

أما الطلاق البائن بينونة كبرى: فهو أن يطلق الزوج زوجته ثلاث مرات وفي هذه الحالة لا يحق له مراجعتها أو زواجها مرة أخرى إلا إذا تزوجت من شخص آخر زواج شرعي وتطلق منه لأي سبب فيحق للزوج الأول زواجها من جديد وهو ما يعرف باسم المحلل.

ألفاظ الطلاق:

يقع الطلاق بأي لفظ يؤدي إلى معنى انحلال رابطة الزواج، والطلاق يكون ثلاث مرات.. فللزوج أن يطلق زوجته مرة ثم يراجعها في العدة أو يتزوجها من جديد ثم يطلقها مرة ثانية ومرة ثالثة. وبعد الطلقة الثالثة تكون الزوجة محرمة عليه ولا يستطيع زواجها مرة أخرى وأياً كان عدد الطلقات الذي ذكره الزوج عند طلاق زوجته؛ سواء كان ثلاث طلقات أو عشراً أو أربعين فلا تقع إلا طلقة واحدة فقط.

- **التطليق:**

يحق للزوجة طلب التطليق بأن تقوم برفع دعوى طالبة من القاضي تطليقها من زوجها وذلك يكون لأحد الأسباب الآتية:

أ. التطليق لعدم الإنفاق:

يحق للزوجة رفع دعوى أمام القضاء طالبة الحكم لها بالتطليق إذا لم يقم الزوج بالإنفاق عليها ولكن طلاق القاضي في هذه الحالة يكون طلاقاً رجعياً أي يجوز للزوج بعد صدور الحكم أن يرجع زوجته إلى عصمته مرة أخرى.

ب. التطليق للعيب:

المقصود بالعيب الذي يجيز للزوجة طلب التطليق من زوجها هو نقصان بدني أو عقلي في الزوج يمنعه من تحقيق أهداف الزواج والتمتع بالحياة الزوجية، والعيوب نوعان: {عيوب جنسية ـ وعيوب مستحكمة} لا يمكن الشفاء منها بعد زمن طويل كالجنون. وهنا توجد شروط يجب توافرها لكي تتمكن المرأة من الحصول على التطليق وهي:

- أن يكون العيب موجوداً عند العقد أو حدث بعده قبل الزفاف.
- أن تكون الزوجة غير عالمة بالعيب قبل الزواج.
- أن تكون الزوجة بالغة.

ج. التطليق للضرر:

المقصود بالضرر كل إيذاء بالقول أو بالفعل. ومن صور الضرر: الاعتداء بالضرب أو سب الزوجة أو هجرها أو تفضيل امرأة أخرى عليها. والهجر هو: {هجر الزوج لمنزل الزوجية مع الإقامة في بلد آخر لمدة لا تقل عن ستة أشهر}.

شروط التطليق للضرر:

- وقوع ضرر من الزوج.
- أن يحول الضرر من دوام العشرة بين الزوجين.
- أن يعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

د. التطليق للزواج من أخرى:

يشترط لتطليق الزوجة للزواج من أخرى توافر عدة شروط وهي:

- أن يتزوج الرجل بعقد زواج رسمي فلا يكفي مجرد خطبته لأخرى.
- أن يلحق بالزوجة ضرر مادي أو معنوي.

- أن يكون الضرر الذي لحق بالزوجة يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.
- أن ترفع الزوجة دعواها في خلال سنة من تاريخ علمها بزواج زوجها بأخرى.
- أن يعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

هـ. التطليق للغيبة:

- غياب الزوج مدة سنة فأكثر.
- أن يكون الغياب بلا عذر مقبول.
- أن تتضرر الزوجة من غيبة الزوج عنها.

و. التطليق لحبس الزوج:

القانون أعطى زوجة المحبوس الحق في طلب التطليق إلا أنه اشترط عدة شروط وهي:

- الحكم على الزوج بعقوبة سالبة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر.
- أن يكون الحكم الصادر ضد الزوج نهائياً.
- أن تمضي سنة على تنفيذ الحكم.

ي. الخلع:

معناه رد الزوجة لكل ما دفعه الزوج لها عند الزواج ويشمل مقدم الصداق والتنازل عن كل حقوقها المترتبة على الطلاق { المؤخر – نفقة العدة – المتعة} ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أياً من حقوقهم؛ فتبقى حقوق الزوجة في هذا الأمر كما هي.

والقاضي هنا لا يحكم بالتطليق إلا بعد محاولة الصلح بين الطرفين ويعجز عن ذلك. وفي حالة وجود أولاد للزوجين تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن شهر. وإذا فشلت في الصلح تقرر ندبها

لحكمين لمواصلة مساعي الصلح بينهما في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الحكمين أن يكتبا تقريرا إلى القاضي بما انتهيا إليه وإذا فشلا وأصرت الزوجة على الخلع يحكم القاضي بالخلع.
ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً، ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

• حقوق المطلقة:

للمطلقة عدة حقوق مالية لدى الزوج وهي نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق.

١. **نفقة العدة:** العدة شرعا هي انتظار المرأة بعد طلاقها حتى تتأكد من أنها ليست حاملاً بغرض المحافظة على الأنساب.
مدة العدة: مدة العدة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات أو حتى تضع المرأة حملها.
المرأة التى تستحق نفقة العدة هي المرأة المطلقة سواء عن طريق القضاء أو أن الزوج هو الذي قام بتطليقها، أما المعتدة بعد وفاة زوجها فليس لها نفقة عدة، ونفقة العدة لا تقل عن نفقة ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وهذه المُدة تبدأ من تاريخ علم المطلقة بالطلاق.

أنواع نفقة العدة: تجب على المعتدة كافة أنواع النفقة التى تجب للمرأة فيجب لها الغذاء والمسكن.. الخ.. ونفقة العدة لا تسقط إلا بسدادها من المطلق أو تنازل المطلقة عنها.

٢. **المتعة:** هي مبلغ من المال يقدر بنفقة سنتين على الأقل يستحق للمرأة إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها.
شروط استحقاق المطلقة للمتعة:
اشترط القانون عدة شروط يجب توافرها لاستحقاق المطلقة المتعة وهي:

- أن تكون الزوجة مدخولاً بها في زواج صحيح ؛ المتعة لاتجب إلا للمرأة المدخول بها؛ فالزوجة غير المدخول بها لا تستحق متعة.
- أن يطلق الرجل الزوجة ؛ يجب لاستحقاق المتعة أن يكون الزوج قد طلق زوجته.

وهنا يثور تساؤل؟!!

هل تجب المتعة للمرأة التي طلقت عن طريق القضاء ؟

نعم المرأة تستحق متعة لأن قضاء القاضي بالتطليق يتساوى مع طلاق الزوج ويعتبر طلقة من الطلقات الثلاث فكأن الزوج هو الذي أوقع الطلاق بنفسه.. ومن ثم فإن المطلقة تستحق المتعة إذا طلقت بحكم من القاضي لأن لجوء الزوجة إلى القاضي لتطليقها يكون بسبب إضرار الزوج بها مما دفعها لطلب التطليق لتدفع الضرر عن نفسها بما لايتوافر فيه الرضا بالطلاق.

- أن يكون الطلاق دون رضا الزوجة ؛ يشترط أن يكون الطلاق دون رضا الزوجة لأن الزوجة التى تختار الطلاق تكون غير نادمة عليه والرضا قد يكون صريحاً أو ضمنياً.
- ألا يكون الطلاق بسبب من قبل الزوجة ؛ يشترط لاستحقاق الزوجة المتعة ألا يكون الطلاق بسبب من قبل الزوجة ذلك أن الزوجة التى تسببت في وقوع الطلاق لا تكون نادمة عليه فلا يلحقها منه ضرر.

تقدير المتعة: نص القانون على أن الزوجة المدخول بها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبهذا يكون القانون وضع حداً أدنى للمتعة ولم يضع حداً أقصى لها وإنما الأمر متروك لقاضي الموضوع والعبرة بتحديد المتعة بنفقة المطلقة، فإذا كان قد فرض للمطلقة نفقة زوجية أو نفقة عدة سواء اتفاقاً أو قضاءً قدرت المحكمة التى تنظر الدعوى المتعة (متعة المطلقة) على أساس هذه النفقة.

القانون حدد ٣ معايير يستعين بها القاضي في تقدير المتعة:

أ. حال المطلق يسراً أو عسراً.

ب. ظروف الطلاق.

ج. مدة الزوجية.

٣. مؤخر الصداق:

هو الجزء المؤخر من المهر وهو يستحق في أقرب الأجلين (الموت أو الطلاق) وهنا يوجد فرضان لاستحقاق مؤخر الصداق:

حالة استحقاق الزوجة نصف المؤخر: إذا تم عقد الزواج صحيحاً وتم الاتفاق على المهر ولكن طلقها الزوج قبل الدخول.

حالة استحقاق الزوجة المؤخر كله:

أ. في الدخول الحقيقي.

ب. موت الزوج قبل الدخول.

الفصل السادس

حقوق الطفلة في قانون العقوبات

حدد قانون العقوبات الجرائم والجزاء المفروض عليها وقد تضمن قانون العقوبات العديد من الجرائم والتى تهدف إلى منع الأفراد من ارتكاب الجرائم وخاصة في حق الطفلة. أما إذا وقعت بالفعل فهي تعد جريمة يعاقب عليها القانون وبين قانون العقوبات الجرائم بأنها:

أولا: الجنايات وحدد عقوباتها في الآتي:

أ. الإعدام شنقا.

ب. السجن المؤبد مدته ٢٠ سنة.

ج. السجن المشدد مدته تتراوح بين ٣ سنوات و١٥ سنة.

د. السجن ومدته تتراوح بين ٣ سنوات و١٥ سنة.

ثانيا: الجنح وحدد عقوباتها في الآتي:

أ. الحبس و مدته من يوم إلى ٣ سنوات.

ب. الغرامة وهي عقوبة مالية تزيد على مائة جنيه.

ثالثا: المخالفات وحدد عقوباتها في:

الغرامة المالية فقط التى تقل عن مائة جنيه.

• حق التبليغ عن الجرائم:

أعطى قانون الإجراءات الجنائية حق التبليغ لكل مواطن بغض النظر عن جنسه أو سنه أو أصله؛ فلكل إنسان أن يلجأ إلى الشرطة لتقديم بلاغه عن الجرائم التى تقع في حقه أو يعلم بوقوعها ضد أي شخص آخر. وعلي ذلك يجوز لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها على الفور.. وبالتالي يجوز للأطفال أن يبلغوا عن أي جريمة تقع في حقهم، وهناك بعض

الجرائم حرص بها القانون على حماية الطفلة منها جرائم السب والقذف والفعل الفاضح وخدش الحياء وهتك العرض والاغتصاب. وسوف نستعرض هذه الجرائم بغرض تعريف الطفلة بهذه الجرائم وحقها في الإبلاغ عنها ضد أي شخص يرتكب هذه الجرائم في حقها، وكذلك من أجل تعريف الأطفال بأن هذه الأفعال تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون فيتجنبون الوقوع فيها.

أولاً: جريمة السب والقذف:

اعتبر قانون العقوبات السب والقذف جريمة يعاقب عليها بالحبس حيث تعتبر جنحة وكل منهما يعتبر جريمة منفصلة عن الأخرى وسوف نتعرف على كل منهما وعقوبتهما:

- **القذف:**

القذف معناه أن يقوم شخص بإسناد أمور لشخص آخر وهذه الأمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه واحتقاره عند أهل وطنه، فلا بد لتحقق جريمة القذف أن تكون الأمور المسندة إلى الشخص محددة وأن تستوجب عقاب من أسندت إليه او احتقاره، وكذلك العلنية أي أمام أشخاص آخرين مثال ذلك: أن يصف فرد شخصاً آخر بأنه حرامي مع تحقق العلانية؛ أي أمام أشخاص آخرين أو إمكانية معرفة الآخرين لما تم إسناده بحيث يمكن أن يطلع عليها أي شخص. وتستوي طريقة وقوع الجريمة سواء بالقول أو الكتابة أو مجرد الإشارة. وأيضا جريمة القذف عقوبتها أشد من جريمة السب وذلك نظراً لتأثيرها على سمعة المجنى عليه، ويجوز أن تقع جريمة القذف عن طريق التليفون بأن يتصل الجاني بالمجنى عليه ويوصفه بأي وصف تتحقق به جريمة القذف. مثال ذلك أن يتصل شخص بفتاة ويبلغها بأنها معتادة الاتصال بالرجال اتصالا جنسياً، وعلى الرغم من أن التليفون لا علانية فيه ولكن قانون العقوبات اعتبره في حكم جريمة القذف وذلك نظراً لما يحدث بشأنه من آلام نفسية للمجنى عليها.

• **عقوبة القذف البسيط:**

حدد القانون عقوبة القذف البسيط بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وجريمة القذف هي جنحة لا يجوز أن ترفع الدعوى عنها إلا بناء على شكوى المجنى عليه.

• **عقوبة القذف المشددة:**

اعتبر القانون أن الطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات من الظروف المشددة للجريمة بما ترتب عليه من تشديد العقوبة المفروضة عليها؛ فكل عبارة تتضمن انحراف السلوك هي طعن في العرض كأن يصف شخص فتاة بأنها على صلة جنسية بشخص، أما خدش سمعة العائلات كأن يقول شخص إن هذه العائلة اعتادت على استضافة رجال غرباء أو أن بنات هذه العائلية قد اعتدن ممارسة اتصال جنسي برجال يترددن عليهن وتكون العقوبة في حالة التشديد هي الحكم على المتهم بالحبس والغرامة معاً.

• **السب:**

عرف القانون السب بأنه يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار بأي عبارة تشتمل على إسناد واقعة معينة تتضمن الإساءة إلى شرف المجنى عليه واعتباره وسمعته، وعلى ذلك يتحقق السب بإسناد أي أمور من شأنها النيل من سمعة وكرامة المجنى عليه، وبذلك يختلف السب عن القذف حيث إن القذف يتضمن إسناد واقعة معينة، أما السب فيتضمن أي أمر يتضمن خدشاً للشرف والاعتبار. ويستوي أن تقع الجريمة بالقول أو الكتابة أو الإشارة. وتتضمن الإقلال من المكانة الاجتماعية أو نسبة عيب معين أو نقص معين أو مجرد التعبير عن الازدراء أو الغزل، فتوجيه عبارات الغزل إلى فتاة

هو سب لها سواء اتخذ صورة استحسان شيء معين أو جاوز ذلك الى حثها على سلوك مخل بحيائها.

• **عقوبة السب:**

حدد القانون عقوبة المتهم بجريمة السب العلنى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو إحدى العقوبتين؛ وذلك إذا وقع السب أمام أشخاص آخرين وهو المقصود من العلانية، أما السب غير العلنى فيعاقب عليه بالغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها.

ثانيا: جريمة خدش حياء الأنثى:

اعتبر قانون العقوبات خدش حياء الأنثى جريمة يعاقب عليها. وخدش الحياء هو ما يبدر من قول أو فعل أو إشارة تتضمن المساس بحياء الفتاة؛ أي يتضمن هذا الفعل إيحاءً جنسياً. وقد اهتم قانون العقوبات بحماية حياء الأنثى، وكذلك يحفظ للفتاة حياءها ويمنع أي شخص من المساس بمشاعرها والإساءة إليها. وهذه الجريمة تتحقق دون المساس بجسد الفتاة، وكذلك يمكن لهذه الجريمة أن تقع عن طريق التليفون أيضاً. وهذه الجريمة تقع على الأنثى فقط سواء كانت صغيرة أم كبيرة. وتقع هذه الجريمة في حالة العلانية أي في وجود أشخاص آخرين مثل المحلات العامة، كما يمكن لهذه الجريمة أن تقع في غير علانية مثال عيادات الأطباء أو أي مكان آخر.

ثانياً: عقوبة جريمة خدش حياء الأنثى:

حدد قانون العقوبات الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، أما إذا وقع

هذا الفعل في غير علانية فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه.

ثالثا: جريمة الفعل الفاضح:

نص قانون العقوبات على تجريم الفعل الفاضح سواء وقع في علانية أو في غير علانية. والجانب المميز لهذه الجريمة وهو وقوع فعل فلا يكفي القول أو إشارة مثال ذلك: ارتكاب رجل وامرأة لأمر مخل بالحياء؛ وذلك برضا الطرفين حتى ولو كانا زوجين كتقبيل رجل لامرأة. والهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية الجمهور والأشخاص المتواجدين في الأماكن كالحدائق، كما تتحقق هذه الجريمة إذا كشف شخص عن أجزاء من جسمه الحساسة أمام الغير؛ أما جريمة الفعل الفاضح غير العلنى فيشترط أن تقع من رجل على امرأة؛ وذلك دون رضاء المرأة بوصفها مجنياً عليها؛ أما في جريمة الفعل الفاضح العلنى فيفترض فيها رضاء الطرفين؛ وذلك بهدف حماية حرية المرأة التى يناهلا أي اعتداء على جسمها وهي لا تصل إلى حد جريمة هتك العرض مثال ذلك تقبيل المرأة عنوة. أما إذا وصل الاعتداء إلى أبعد من ذلك فتكون جريمة هتك عرض، ويشترط في هذه الجريمة وهي جريمة الفعل الفاضح غير العلنى أن تقع على امرأة بغض النظر عن سنها صغيرة أم كبيرة.
وقد وضع القانون عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه؛ وذلك سواء على جريمة الفعل الفاضح العلنى أو غير العلنى.

رابعا: جريمة هتك العرض:

جريمة هتك العرض هي الإخلال الجسيم بحياء المجنى عليها بفعل يرتكب على جسمها يمس في الغالب الأجزاء الحساسة ولهذه الجريمة صورتان:
هتك العرض بالقوة ويفترض في هذه الجريمة قيام الجاني بالفعل مستخدما القوة أي قيام بشخص بالقوة بإمساك فتاة من أجزاء جسمها الحساسة وينطوى على إخلال جسيم بالحياء. وكذلك تقع هذه الجريمة إذا فاجأ شخص إنساناً آخر

وهو في مكان خاص كمنزلة ورؤيته عارياً أو أجبره على أن يتجرد من ملابسه بالقوة أو بالتهديد أي عدم الرضا.. وهذه الجريمة لا تصل إلى حد الاغتصاب؟

• **عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد:**

نص قانون العقوبات على عقوبة لهذه الجرائم وهي السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، أما إذا كان المجنى عليه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة فيمكن أن تصل العقوبة إلى خمسة عشر عاماً، وكذلك إذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو مدرساً لها أو خادماً لديها أو من المتولين تربيتها.

أما الصورة الثانية لجريمة هتك العرض وهي تقع دون استخدام القوة ويشترط في هذه الحالة أن المجنى عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، وصغر السن هنا دليل على عدم الرضا وضعف المقاومة أو حتى في حالة حدوثه برضاء المجنى عليها التى لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها.

• **عقوبة جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد:**

نص قانون العقوبات على عقوبة الحبس لكل من ارتكب هذه الجريمة ويتراوح بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات. أما إذا كان المجنى عليه لم يبلغ سبع سنين من عمره أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو خادماً بالأجرة عند من ذكر مثال ذلك المدرس أو الخادم فتكون العقوبة الحبس المشدد الذي يتراوح بين ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة.

خامسا:جريمة الاغتصاب:

وتقع جريمة الاغتصاب بالاتصال الجنسي الكامل بين رجل وامرأة عن طريق الأعضاء التناسلية لكل منهما ولا يشترط تمزيق غشاء البكارة ويشترط لوقوع هذه الجريمة استخدام الجاني القوة وإجبار المجنى عليها على الاتصال الجنسي،

وإذا كان سن المجنى عليها لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمرها؛ فذلك يعتبر دليلاً على عدم رضا المجنى عليها حتى لو قبلت إتيان ذلك الفعل برضاها.

• **عقوبة جريمة الاغتصاب:**

نص القانون على عقاب الجاني بالسجن المؤبد أو المشدد. أما إذا كان من ارتكب هذه الجريمة من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم صلة بها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من ذكر تكون العقوبة السجن المؤبد. وسبب هذا التشديد في العقوبة أنه يسهل لهذا الشخص ارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك باعتباره قريبا للمجنى عليها فتكون هنالك ثقة فيه ويفترض عليه واجبات نحو المجنى عليها في حمايتها، ومثال ذلك: أن يقع هذا الفعل من صاحب العمل على العاملة لديه أو من رئيس مصلحة ضد موظفة عاملة لديه أو من مدرس على تلميذة لديه.

الفصل السابع

حق الطفلة في سلامة جسدها (عدم التعرض للختان)

حرص قانون العقوبات على حماية جسم الإنسان بكل أجزائه وجرم التعدي عليه بأي صورة كانت ونظم التدرج في العقوبة تبعا لجسامة الضرر الناتج عن الجريمة، فالقانون المصري تبنى مبدأ حق الإنسان في سلامة جسده بما يتضمن ذلك الحق من الاحتفاظ بجميع أجهزة الجسم كاملة غير منقوصة والتحرر من الآلام البدنية والنفسية، وإذا ما نظرنا لعملية ختان الإناث وفقا لقانون العقوبات نجد أننا أمام تساؤلات قانونية هامة يجب أن نناقشها حتى نعلم جميعا حقوقنا في الاحتفاظ بجميع أجزاء الجسم سليمة وأهم هذه التساؤلات هي:

- ما هي طبيعة فعل (ختان الإناث) من وجهة نظر القانون ؟
- هل الختان يعتبر جريمة؟ وما هو عقابها؟
- هل هذه الجريمة تقع فقط إذا تمت بأيدي غير الأطباء ؟
- هل موافقة الأسرة على إجراء الختان يعفي من العقوبة ؟

• حق الطفلة في سلامة جسدها:

تقع جريمة الختان ضد الطفلة وهي في سن العاشرة أو أكثر بقليل، وهذا الفعل يخالف العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين التى حرصت جميعها على حماية جسم الإنسان وسلامته ويتحقق المساس بسلامة الجسم بكل فعل يتسبب في إحداث خلل أو تترتب عليه آلام بدنية أو نفسية تقلل من قدرة وظائف الأعضاء؛ وعلى ذلك فحق الطفلة في سلامة جسمها يقوم على ثلاثة عناصر:

١. الحق في الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء:

يعتبر اعتداء على الحق في سلامة الجسد كل فعل يؤدي إلى انتقاص المستوى الصحي سواء كان البدني أو العقلي أو النفسي للطفلة أو التقليل من وظائف الأعضاء سواء ترتب على ذلك مرض أو ألم لم يكن موجودا من قبل أو تفاقم مرض كانت تعاني منه.

٢. حق الاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير ناقصة:

كل اعتداء على الجسم ينتقص عضواً من أعضائه أو يسبب خللاً في خلاياه أو يضعف الجسم يعتبر إخلالا بحق الطفلة في الاحتفاظ بكل أعضاء جسدها كاملة؛ فبقاء الجسم كما هو من أهم مقومات الحق في سلامة الجسم.. وعلى ذلك فكل اعتداء يسبب تغييراً أو تأثيراً أو تشويهاً لجزء من أجزاء الجسم ويترتب عليه تغيير في الصورة المألوفة يتحقق به المساس بسلامة الجسم مالم تكن هنالك أسباب طبية مرضية.

٣. الحق في عدم التعرض للآلام البدنية والنفسية:

يعتبر أي اعتداء على سلامة الجسم ويسبب ألماً لم يكن موجودا من قبل؛ يعتبر مساساً بسلامة الجسم، وقد حرصت كل القوانين والاتفاقيات الدولية على حماية جسم الإنسان من الاعتداء عليه بأي صورة من الصور الثلاث المذكورة، أي اعتداء على هذا الحق يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول باتخاذ التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال والتى منها الختان وهو عادة قديمة لا أصل لها في الدين أو الشرع.

الختان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون:

وإذا نظرنا لعملية ختان الإناث وفقا لقانون العقوبات المصري نجد أنها تشكل جريمة جرح عمدي؛ فالجرح هو كل قطع أو تمزيق أو تهتك بأنسجة الجسم. والختان بطبيعة الحال يتحقق به الجرح الموصوف في القانون؛ بل أكثر من

ذلك يعتبر الختان استئصالاً لعضو مهم من جسد الأنثى وحرمانها من جزء فطري من الجهاز التناسلي له وظيفة محددة دون مبرر طبي؛ وذلك عن إرادة وقصد القائم به ويشارك في ذلك الأب والأم أو الوصي على الصغيرة، والنتيجة الناشئة عن ذلك الفعل قد تصل إلى وفاة الطفلة أو إحداث عاهة مستديمة أو جرح فقط إذا لم يتم الاستئصال وذلك في حالات نادرة. وعلى ذلك يقع فاعل هذه الجريمة تحت طائلة القانون، ويحق للطفلة الابلاغ عن هذه الجريمة لجهات الشرطة وذلك لحمايتها من ارتكاب هذه الجريمة في حقها؛ حيث أباح القانون لكل شخص علم بجريمة وقعت أو سوف تقع أن يبلغ الجهات المختصة عنها، وعلى ذلك يعتبر فعل الختان جريمة من الجرائم التالية:

أولا: جريمة جرح أفضى إلى موت:

قد ينتج عن جريمة الختان وفاة الفتاة فتكون جريمة جرح أفضى إلى الموت؛ ففي بعض الحالات يحدث قطع للشريان وتظل الطفلة تنزف حتى الوفاة وتصاب بصدمة عصبية من شدة الألم أو بهبوط في الدورة الدموية والقلب تعقبه الوفاة؛ وبذلك يخضع القائم بالختان للعقاب بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة، والأب والأم وأي شخص آخر بوصفه شريكا فيها؛ وحيث تتحقق هذه الجريمة يعاقب فاعلها وشركاؤه بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر عاماً.

ثانيا: جريمة إحداث العاهة المستديمة:

جريمة الختان في صورتها الشائعة تمثل إحداث عاهة مستديمة حيث يتم قطع البظر بأكمله أو فقد جزء منه وفقد منفعته التى خلق لها. وتؤدي عملية الختان إلى حرمان الأنثى من جزء من جهازها التناسلي ونقص في الوظيفة الطبيعية لهذا الجهاز والمساس بصحة الطفلة النفسية والبدنية، كما تنعكس آثار هذه الجريمة على الطفلة عندما تكون زوجة في المستقبل. ونظرا لخطورة

هذه الجريمة فقد شدد القانون العقاب على مرتكبها حيث يعاقب الفاعل الأصلي وشركاؤه بالسجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات.

ثالثا: جريمة الجرح في صورته المشددة:

أما اذا لم تكتمل جريمة إحداث العاهة المستديمة وذلك لأي سبب وحدث جرح للطفلة فقط فتكون جريمة جرح في صورته المشددة إذا حصل باستعمال آلات وأدوات. وإذا عجزت الطفلة عن أعمالها الشخصية لمدة تزيد على ٢٠ يوماً تكون العقوبة الحبس الذي يتراوح بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات.

رابعا: جريمة الجرح في صورته البسيطة:

وتقع هذه الجريمة إذا حدث جرح أقل جسامة من الصورة السابقة والذي يؤدي إلى عجز الفتاة عن أعمالها الشخصية لمدة تقل عن ٢٠ يوماً؛ وهذا الأمر يحدده الطبيب الذي يكتب تقريره ويضم إلى ملف القضية، موضحا به الإصابات والمدة التى تعجز فيها الفتاة عن أعمالها الشخصية، وتكون العقوبة الحبس مدة تتراوح بين ٢٤ ساعة وسنتين.

مما سبق يتضح أن عملية الختان تشكل جريمة ويعاقب عليها وفقا لدرجة جسامتها في قانون العقوبات وهذه الجريمة لا يتم إجراؤها بواسطة الأطباء إلا إذا كانت هنالك حالة مرضية وضرورية لشفاء المريضة أو تخفيف الألم.. وقد صدر قرار وزير الصحة بمنع إجراء ختان الإناث في المستشفيات والعيادات الطبية.

الفصل الثامن

حق الطفلة في الضمان الاجتماعي

تحاول الدول المتقدمة أن تنتصر على مشكلة الفقر عندها وذلك بإقرار نظام أو أكثر من نظام يجعل الفقير في حماية الدول؛ وذلك بأن تعوله من الناحية المادية – أي تصرف له إعانات ومعاشات شهرية – أو تجعله فرداً منتجاً في الدولة – بأن تقيم له مشروعا أو تساعده في مشروعه القائم – أو أن تعينه في إحدى الوظائف التى تلائمه وكل ذلك من أجل القضاء على حالات الفقر لديها.

• مفهوم الضمان الاجتماعي:

يسعى قانون الضمان الاجتماعي إلى توفير مستوى معيشة مناسب للأشخاص غير القادرين في المجتمع الذين لم يكن لهم دخل ويختلف نظام الضمان الاجتماعي باختلاف ظروف الدولة التى تطبقه؛ والظروف المقصودة هنا هي الظروف الاقتصادية والاجتماعية.. فعلى الدولة أن توفر لجميع المواطنين غير القادرين على العمل مستوى معيشة مناسباً.

• هدف الضمان الاجتماعي:

يهدف الضمان الاجتماعي أساسا لتحقيق فكرة في غاية السمو وهي العدالة الاجتماعية بحيث تتكفل برفع مستوى معيشة الأفراد وإعادة توزيع دخولهم والحفاظ على صحتهم ومعيشتهم في ظروف بيئية أفضل وعلى الأقل أن يمتد نظام الضمان الاجتماعي إلى أكبر فئة من المواطنين المستحقين له بهدف كفالة مستوى معيشي لا يقل عن الحد الأدنى لمستوى معيشة

الفرد بالرغم من الاتجاه العالمي إلى إقرار الضمان الاجتماعي ليشمل جميع أفراد المجتمع مع الاهتمام بالفئات الضعيفة في المجتمع مثل المرأة والطفل.

• قانون الضمان الاجتماعي.

عرف نظام الضمان الاجتماعي منذ فترة ليست بعيدة فأول إقرار نظام تأمين ضمان كان في ألمانيا في عهد المستشار الألماني (بسمارك) حينما دعا البرلمان إلى إصدار قانون يفرض نظام التأمين على العمال يصرف للعامل في حالة إصابته إصابة عمل، وكان ذلك سنة ١٨٨٤. ثم تبع ذلك القانون باستصدار قانون آخر للتأمين من العجز والشيخوخة حتى غطى التأمين ثلاث حالات هي إصابة العمل والعجز والشيخوخة (٢).

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد على أهمية الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان مثله مثل حق العمل وحق التعليم؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ونص على أن لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له الدولة من خلال جهودها القومية والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكلها ومواردها أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

كما صدر في مصر أول تشريع متكامل للضمان الاجتماعي سنة ١٩٧٧ الذي حاول أن يظلل جميع فئات الشعب أفراداً وأسراً فكانت هذه الفئات هي:

١. اليتيم ٢. الأرملة وأولادها
٣. المطلقة وأولادها.
٤. أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت
٥. العاجز عجزاً كلياً.

٦. الشيخ (كل رجل أو امرأة لا زوج لها بلغت ٦٥ عاما).
٧. البنت التى بلغت ٥٠ سنة ولم تتزوج.
٨. أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثم تلت هذا القانون قوانين وقرارات وزارية أخرى.

اولاً: حق الطفلة في الضمان الاجتماعي:

نص قانون الضمان الاجتماعي على فئات تستفيد مباشرة وهم:

١. الأيتام: وهم الأولاد الذين توفي آباؤهم أو الذين توفي آباؤهم وتزوجت أمهاتهم.
٢. الأرملة: وهي كل امرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.
٣. المطلقة: كل امرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة وطلقها زوجها.
٤. أولاد المطلقة: وهم يصنفون كالآتي:
أ. الذكور: الذين لا يزيد سنهم على ١٥ سنة.
ب. البنات: من الميلاد وحتى تاريخ الزواج.
ج. الملتحقون بالتدريب بمراكز التدريب الحكومي ولا يتجاوز سنهم ٢١ سنة.
د. جميع من هم بمراحل التعليم حتى سن ٢٦ سنة.
٥. العاجز: عجزا كليا عن العمل.
٦. الشيوخ: كل رجل أو امرأة لا زوج لها وبلغ ٦٥ عاما.
٧. البنت التى بلغت ٥٠ سنة: ولا يكون قد سبق لها الزواج.
٨. أسرة المسجون: ولا تقل مدة سجنه عن عشر سنوات.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك ضرورة وجوب أن يكون الأطفال محل رعاية وعناية خاصة. ومن هنا نشأت فكرة أن تكون للطفل معاهدة دولية خاصة واتفاقية مصدق عليها من الدول وتكون ملزمة لهم.

كذلك نص إعلان حقوق الطفل على مبدأ الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الطفل بأن قرر أنه يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم؛ ولتحقيق هذه الغاية فيجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبيعية.

أما العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية فقد ألزما الدول الأطراف فيهما أن توفر لكل شخص حقاً في الضمان الاجتماعي.

أما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فذكر أهمية الحق في الضمان الاجتماعي ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل؛ فذكر صراحة مدى أهمية حق المرأة (الطفلة) في هذا الضمان ولا تحرم من هذا الحق، كما نص أيضا قبل الضمان على حقها في التدريب المهنى وحقها في العمل وحقها في التمتع بنفس فرص العمالة.

بل نصت الاتفاقية صراحة في بند من بنودها على حق المرأة (الطفلة) من الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

بل نصت كذلك على حقها في التمتع بظروف ملائمة ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

أما في اتفاقية حقوق الطفل: فقد قررت أن تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي وأن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطنى.

ثانيا: حق الطفلة في الضمان الاجتماعي في القانون المصري:

١. حق الطفلة في الضمان الاجتماعي في الدستور:

نشأ حق الطفلة في الضمان الاجتماعي بالدستور المصري في عدة نصوص منها ما نص على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، كما كفلت الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقاً للقانون.

٢. حق الطفلة في الضمان الاجتماعي في القانون:

وهو حق مستمد كذلك من حق المرأة وحق الأولاد في الضمان الاجتماعي فعند حديثنا على الفئات التى من حقها أن تستفيد من قانون الضمان الاجتماعي فهي:

- اليتيم أو الأيتام.
- أولاد المطلقة.
- المطلقة وأولادها.
- أسرة المسجون.
- الارملة واولادها.
- اسرة العاجز عجزاً كلياً.

والفئات المستحقة سلفا تأخذ قيمة معاش شهري من الشئون الاجتماعية التابع لها محل سكنهم بعد دراسة حالة وتحريات تتم عليهم وذلك طبقا للجدول الآتي:

المبالـــــغ المنصرفـــــــة

الفئة	عدد الأفراد	المبـــــــــلغ بالجنيه
الأرامل	٤	٧٠
	٣	٦٠
	٢	٥٥
	١	٥٠
المطلقات	٤	٧٠
	٣	٦٠
	٢	٥٥
	١	٥٠
العجز الكلى	٤	٧٠
	٣	٦٠
	٢	٥٥
	١	٥٠
الشيخوخة	٤	٧٧
	٣	٦٠
	٢	٥٥
	١	٥٠
أسرة المسجون	٤	٧٠
	٣	٦٠
	٢	٥٥
	١	٥٠
الأيتام	١	٥٠
الآنسة	١	٥٠

هل قانون الضمان الاجتماعي يكفي لحل مشكلة الفقر..... ؟

من قراءة نصوص القانون يتضح بدون صعوبة أن به بعض المشكلات التى قد تعوق الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي وهذه المشكلات تتلخص في:

١. ضآلة المبالغ المنصرفة وعدم تناسبها مع الارتفاع المطرد في الأسعار.
٢. عدم وجود الوعي اللازم والكافي بوجود هذه الخدمات.
٣. كثرة المستندات المطلوبة وتعقيد الإجراءات.
٤. تأخر كثير من بنود المساعدات الأخرى في الضمان الاجتماعي.

وبالرغم من ذلك فإن من مميزاته أنه يخدم قطاعاً عريضاً من الأسر الفقيرة بأن جعل لها الحد الأدنى من الأمان.

الفصل التاسع

حق الطفلة في الأوراق المدنية

• ما هي الأوراق المدنية؟

الأوراق المدنية هي تلك المستندات الرسمية التى تصدرها الدولة بصفتها العامة للمواطن؛ مثبت فيها شخصيته ومحددة فيها بياناته الأساسية. والأوراق المدنية تختلف وتتباين طبيعتها طبقا لاختلاف الوظيفة التى أعدت هذه المستندات من أجلها، وتتنوع الأوراق المدنية طبقا للغرض الذي خصصت من أجله وهي:

١. البطاقة الشخصية
٢. شهادة الميلاد
٣. البطاقة الصحية
٤. بطاقة الانتخاب

١. البطاقة الشخصية: هي التى تثبت بيانات المواطن من حيث (الاسم بالكامل – العنوان – العمل) وهي إما أن تكون شخصية أو عائلية.
والبطاقة الشخصية تصدر لكل مواطن مصري يزيد عمره على ١٦ عاماً، أما البطاقة العائلية فهي التى يثبت بها إضافة على بياناته الشخصية بيانات أخرى تتعلق بزوجته والأولاد. والبطاقة الشخصية (أو العائلية) يمكن أن يتغير بها بيان من البيانات مثل بيان محل الإقامة مثلا أو بيان العمل أو بيان عدد أفراد الأسرة.

• طريقة استصدار البطاقة:

عندما تبلغ الطفلة سن ١٦ سنة يجب عليها وفي خلال مدة ستة شهور أن تصدر بطاقة شخصية لها. وإجراءات استخراج البطاقة الشخصية هي:

١. شراء استمارة بطاقة رقم قومي من السجل المدني وتملأ البيانات بها.
٢. مستخرج رسمي من شهادة ميلاد الطفلة.
٣. ختم المدرسة الملتحق بها الطفلة.
٤. تقدم المستندات إلى السجل المدني ويتم تصوير الطفلة على الكمبيوتر وبعد ١٥ يوماً تحصل على بطاقتها الشخصية.

٢. شهادة الميلاد:

وشهادة الميلاد هي التي تثبت فيها واقعة ميلاد الطفل ويجب عند ميلاد الطفل أن يقوم والده – أو والدته بشرط أن تقدم قسيمة زواجها – بالإبلاغ عن واقعة الميلاد لدى مكتب الصحة التابع له خلال مدة ١٥ يوماً، ويقوم المكتب بتسجيل اسم الطفل وبياناته الأساسية في دفتر ويقوم بتحرير شهادة ميلاد للطفل، ويمكن بعد ذلك استخراج مستخرج شهادة ميلاد للطفل لاستخدامه في أي من شئون حياته. وشهادة ميلاد الطفل تعتبر أهم مستند في حياته. فمن غيرها قد تتعطل مصالح كثيرة له وقد لا يستطيع أن يستخرج أية أوراق مدنية له مطلقاً؛ لذلك يجب أن يتم الإبلاغ عن واقعة الميلاد وإلا اعتبر هذا الطفل ساقط قيد.

٣. ساقط القيد:

وساقط القيد هو ذلك الطفل الذي لم يبلغ عن واقعة ميلاده عند مجيئه إلى الدنيا، ولكي يثبت ميلاد هذا الطفل فيجب عمل إجراءات كثيرة ومعقدة كالآتي:

١. شراء نموذج ٢٦ ساقط قيد من مكتب البريد.
٢. إحضار شهادة تسنين من الصحة التابع لها الطفل.
٣. استخراج قيد عائلي للأب.
٤. يوقع النموذج من اثنين موظفين بالحكومة.

٥. عمل تحريات بشأن واقعة ميلاد الطفل (تتم بمعرفة السجل المدني).
٦. تقديم مستندات أخرى رسمية للأب والأم والأخوات وتقدم جميع المستندات إلى السجل المدني لاستخراج ساقط القيد للطفل.. وبالتالي يصبح الطفل مقيداً بدفاتر رسمية ويستطيع استخراج كافة الأوراق المدنية بعد ذلك.

٤. البطاقة الصحية:

والبطاقة الصحية من المستندات المستخدمة وهي تكون لكل طفل منذ فترة مولده؛ فهي تعطي مع شهادة ميلاده وتسجل بيانات الطفل في سجلات خاصة بالصحة. وتسلم البطاقة الصحية لوالدة الطفل أو لمن يتولى تربيته وبها جميع التعليمات والمواعيد الخاصة بالتطعيمات الأساسية للطفل، وكذلك مؤشرات معدل النمو السليم في نواحي نمو الطفل وتقدم مع أوراق التحاق الطفل بمراحل التعليم المختلفة وهي هامة جداً لأن بها يتحصن الطفل بالمضادات الأساسية والتطعيمات اللازمة، كما أنها تعتبر سيرة صحية لحياة الطفل من حيث الأمراض.

٥. بطاقة الانتخاب:

بطاقة الانتخاب هي التى يقوم الشخص باستصدارها من مقر الشرطة التابع له سكنه أو عمله عندما يبلغ من العمر ١٨ سنة وعن طريقها يقوم الشخص بالتصويت والانتخاب في الانتخابات العامة وبغيرها لا يستطيع الشخص أن يبدى رأيه في الاستفتاءات أو الانتخابات ويفتح باب التسجيل للبطاقة الانتخابية في ٣ شهور فقط من كل عام هي: نوفمبر وديسمبر ويناير ويكون التسجيل بالبطاقة الشخصية في قسم الشرطة.

• **الأوراق المدنية حق من حقوق الإنسان:**

لا شك أن الأوراق المدنية من حقوق الإنسان وهو ما نصت عليه الاتفاقات والإعلانات الدولية؛ فقد نص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة منه أنه لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية أي عندما يولد الشخص فيجب أن يعترف به من الدولة، ويجب على الدولة أن تعترف بوجوده وباستمراره.. وهذا الاعتراف لن يتحقق إلا عن طريق تنظيمه في قوانين تشرعها الدولة. فكان لزاماً عليها أن تجعل للميلاد قواعد وتجعل لبلوغ سن الرشد قواعد، وكذلك اختلاف سن الإنسان من مرحلة لمرحلة له ما يحكمه في القوانين المختلفة.. فلا يستدل على نمو الطفل والتحاقه بالمدارس مثلاً إلا عن طريق شهادة ميلاده ولا يستدل على أحقيته في إجراء بعض التصرفات المطلوب لها سن معينة إلا من خلال أوراق رسمية تثبت سنه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما نصت المادة واحد من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنه يعنى بكلمة طفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد.

ثانيا تنظيم القواعد والقوانين التى تهتم بمسألة الميلاد والبلوغ والرشد وتثبت ذلك كله في وثائق رسمية ويكون للشخص أن يستخرج ما يشاء وقتما يشاء حسب قواعد القوانين المنظمة لذلك.

بل نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم.. والحق في اكتساب جنسيته.. ويكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، وتكفل الدول إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطنى وبموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان.

كذلك نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، كذلك نصت ذات المادة

على أنه إذا حرم الطفل بطريق غير شرعي من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المساعدة والحماية المناسبة من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

الفصل العاشر

حقوق الطفلة مقيدة الحرية

حرص القانون على حماية الطفل (والطفلة) الذي قد يتعرض لتقييد حريته ووفر له العديد من الضمانات التى تساعده على إعادة التأهيل مع المجتمع مرة أخرى.

فنص على امتناع المسئولية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة؛ أي أن الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة لا تجوز محاكمته عن أي جريمة أمام أي محكمة كانت وهذه المعاملة الجنائية تسري على كل طفل بلغ السابعة ولم يتعد الثامنة عشرة من عمره.

ونص قانون الطفل على أن الطفل الذي يعتبر معرضاً للانحراف يجوز توقيع إحدى العقوبات عليه وحالات التعرض للانحراف هي:

١. إذا وجد متسولا.
٢. إذا مارس جمع أعقاب السجائر.
٣. إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها.
٤. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت في الطرقات.
٥. إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم.
٦. إذا اعتاد الهروب من المدارس أو معاهد التدريب.
٧. إذا كان سيئ السلوك مخالفاً توجيهات أبيه أو أمه.
٨. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤمن عليه.

كما يعتبر الطفل الذي يبلغ عمره أقل من سبع سنوات إذا وجد في إحدى هذه الحالات معرضا للانحراف أو إذا أرتكب جناية أو جنحة.

وفي هذه الحالات تقوم نيابة الأحداث بإنذار ولي أمر الطفل لمتابعة الطفل وإذا وجد الطفل في إحدى الحالات الموضحة بالفقرتين (٧ و٨) يطبق عليه أحد التدابير المذكورة في القانون. أما الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة فيطبق عليه تدبير التسليم لولي الأمر أو الايداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

أما الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فيوقع عليه أحد التدابير الآتية:

١. التوبيخ (وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل وتحذره ألا يعود مرة أخرى إلى هذا السلوك).
٢. التسليم: (أي تسليمه إلى أحد أبويه).
٣. الإلحاق بالتدريب المهنى (أي إلحاق الطفل بمركز تدريب في أحد المصانع أو المزارع التى تقبل تدريبه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات).
٤. الإلزام بواجبات معينة: (أي حظر تواجده في بعض أنواع المحال أو الحضور أمام شخص أو هيئة معينة في مواعيد محددة).
٥. الاختبار القضائي (إلزام الطفل بواجبات محددة ووضعه تحت التوجيه والإشراف وفي حالة فشله تتخذ المحكمة إجراء آخر).
٦. الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية: (مدة عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث في حالات التعرض للانحراف).
٧. الايداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

• حق الطفل في تخفيف العقوبة:

حرص القانون على تخفيف العقاب على الأطفال الذين قد يرتكبون جريمة ما وذلك نظراً لصغر السن فينص على أنه:

إذا ارتكب طفل بلغ ١٥ سنة ولم يبلغ ١٦ سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد فيحكم عليه بالسجن فقط.

وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن فيحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، ويجوز للمحكمة أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة بدلا من الحبس إذا ارتكب الطفل جريمة عقوبتها الحبس فلا يجوز للمحكمة الحكم عليه بالاختبار القضائي أو الايداع في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية.

• حق الطفل في المحاكم المناسبة له:

نص قانون الطفل على اختصاص محكمة الأحداث بالجرائم التى تقع من الطفل وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة من القضاة وخبيرين من الإخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إلزاميا في إجراءات المحاكمة؛ وذلك كبحث ظروف الطفل قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

وكذلك ألزم القانون أن يكون للطفل المتهم في جناية محام يدافع عنه ويجوز للمحكمة ندب محام له إذا لم يوكل الطفل عنه محام، كذلك يجوز للمحكمة ندب محام يدافع عنه في الجنح المتهم فيها إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك.

ونص القانون أيضا على ألا يحضر جلسات المحاكمة إلا أقارب الطفل والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون فقط، كما يجوز للمحكمة إخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله إذا رأت ضرورة لذلك.. وعلى المحكمة أن تقوم بإفهام الطفل ما جرى من إجراءات في غيبته، كما يجوز للمحكمة إعفاء الطفل من الحضور بالجلسات اكتفاء بحضور والد الطفل أو المسئول عنه، كما يجوز للمحكمة وضع الطفل تحت الملاحظة الطبية سواء من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية وتوقف السير في الدعوى حتى يتم هذا الفصل.

كما نص قانون الطفل على عدم قبول الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث وأن التدابير التى تصدرها المحكمة تكون واجبة التنفيذ حتى لو تم الطعن عليها بالاستئناف، ويجب إعلان كل إجراء أو حكم يصدر بشأن الطفل إليه، كما أجاز القانون للطفل استئناف الأحكام التى تصدر بشأنه فيما عدا إذا كان الحكم صادراً بالتوبيخ والتسليم، أو إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو الإجراءات أو إذا حكم على الطفل باعتباره بالغ سن ١٥ سنة أو ١٨ سنة ثم ثبت بعد ذلك أن سنه أقل من ١٥ سنة أو أقل من ١٨ سنة فيجوز رفع الأمر إلى المحامي العام لإعادة النظر فيه مع وقف تنفيذ الحكم.

وتندب المحكمة خبيراً لمتابعة دور الملاحظة ومراكز التدريب المدني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة كل ثلاثة أشهر على الأقل لمتابعة حالة الأطفال المودعين بها أو الذين ينفذون أحكاماً بها.

الفصل الحادي عشر
حقوق الطفلة المعاقة

للطفلة المعاقة العديد من الحقوق التى نظمتها الاتفاقيات الدولية، وكذلك قانون الطفل، ويقصد بالإعاقة: أي إعاقة بدنية أو عقلية تجعل الطفل أو الطفلة على غير الطبيعة أو تسبب نقصاً في أداء وظائف أعضاء الجسم. وقد حرصت اتفاقية الطفل على النص على عدة حقوق للطفلة المعاقة منها اعتراف الدول بضرورة تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتساعده على الاعتماد على نفسه وتسهل له مشاركته في المجتمع بصورة فعالة.

- **حق الطفل المعاق في رعاية خاصة:**

ونظراً لأن الطفل المعاق يحتاج إلى رعاية خاصة؛ فقد نصت الاتفاقية على حق الطفل المعاق في الرعاية الخاصة التى تشجعه على ممارسة حياته بصورة طبيعية، وعلى الدول تقديم المساعدة اللازمة لذلك مجانا في حالة عدم قدرة المسئولين عن الطفل على توفير هذه الرعاية؛ وذلك بهدف ضمان حصول الطفل المعاق على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وإعداده لممارسة عمل وكذلك توفير فرص ترفيهية تؤدي إلى إدماجه في المجتمع وتكفل له النمو الطبيعي، وقد أكد قانون الطفل على حق الطفل المعاق في الرعاية الخاصة من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية التى تساعده على اعتماده على نفسه وتؤدي إلى اندماجه ومشاركته بشكل طبيعي.

• حق الطفل المعاق في التأهيل:

أعطى القانون الطفل المعاق الحق في التأهيل ومعناه أن تقوم الدولة بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه ومساعدته في التغلب على الآثار الناشئة عن العجز أو الإعاقة، وكذلك تلتزم الدولة بتوفير الأجهزة التعويضية دون مقابل، وكذلك على وزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم مع ظروف واستعداد هؤلاء الأطفال، وكذلك من حق الطفل المعاق أن يحصل على شهادة بنوع التأهيل الذي حصل عليه الطفل مبينٍ بها المهنة أو العمل الذي تم إعداده من أجله.

• حق الطفل المعاق في العمل:

تلتزم جهات التأهيل التى تقوم بإعداد الطفل ومساعدته في تعلم حرفة أن تخطر مكتب القوى العاملة وتقيد أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم. وتقوم مكاتب القوى العاملة بمساعدة الطفل المعاق في الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وقدرتهم ومكان سكنهم، كما تلتزم وزارة القوى العاملة والشئون الاجتماعية بإصدار قرار بتحديد الأعمال التى تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك بوظائف الدولة، كما نص القانون على إلزام صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة أن يلحق بالعمل لديه الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون، كما يجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة من الأطفال المعاقين غير المرشحين بمعرفة مكاتب العمل، ويعاقب صاحب العمل الذي يخالف ذلك بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كما يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع أجر الطفل المعاق من تاريخ امتناعه عن تشغيله ولمدة لا تزيد على سنة.

خاتمة

من أجل الحصول على حياة أفضل، ومن أجل العيش في مجتمع آمن وحياة آمنة لابد من أن نعرف وأن نعلم حقوقنا ونتعلم ما ينفعنا.. فإن توسعت العلوم وتشعبت المعارف فلا يمكن إغفال الثقافة القانونية. والعلم بالقانون مهم وضروري؛ بل القانون نفسه يفترض العلم به كما قرر هو ذاته، فكيف يقرر القانون أن العلم به مفترض ولا يجوز التذرع بالجهل به ولا نعلم عنه شيئاً ولو ضئيلاً. فيجب أن نعلم ما ينفعنا وما يضرنا – أو حتى نعلم منه ما يخصنا.

ونأمل أن نكون قد وضعنا كلمة في كتاب المعرفة، ونكون أسمعناها.. لا نكون ألقيناها حيث تكون وأول آيات القرآن الكريم تقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرأ باسم ربك الذي خلق؛ خلق الإنسان من علق؛ اقرأ وربك الأكرم؛ الذي علم بالقلم؛ علم الإنسان ما لم يعلم.

صدق الله العظيم

[الآيات: ١ – ٥ سورة العلق]